



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

الموضوع

دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي دراسة حالة: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: فحص محاسبي

الأستاذ المشرف:

أ/ قطاف عقبة

إعداد الطالب:

خليفة فيصل

.....	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

السنة الجامعية: 2018/2017

الفهرس	
الصفحة	المحتويات
	البسمة
	شكر
A-B	فهرس المحتويات
C	فهرس المداول
D	فهرس الاشكال
أ - د	مقدمة
2	الفصل الأول: مدخل الى الرقابة الجبائية
3	المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية
3	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجباية
4	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الجبائية
5	المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية
7	المبحث الثاني: الاطار القانوني للرقابة الجبائية
7	المطلب الأول: الوسائل القانونية للرقابة الجبائية
9	المطلب الثاني: حقوق والتزامات المكلفين الخاضعين للضريبة
13	المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
13	المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية
19	المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية
25	خلاصة الفصل
28	الفصل الثاني: التهرب الضريبي وآليات مكافحته
28	المبحث الأول: ماهية التهرب الضريبي
28	المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه
31	المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي
33	المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي
35	المبحث الثاني: طرق التهرب الضريبي وكيفية تقاديره
35	المطلب الأول: التهرب عن طريق المعاملات المحاسبية
38	المطلب الثاني: التهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية

39	المطلب الثالث: طرق تقدير التهرب الضريبي
41	المبحث الثالث: آليات مكافحة التهرب الضريبي
41	المطلب الأول: الآليات الوقائية
45	المطلب الثاني: الآليات العقابية
57	خلاصة الفصل
59	الفصل الثالث: دراسة وتحليل دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي
60	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
60	المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية بسكرة
60	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة
65	المبحث الثاني: تشخيص الرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة
65	المطلب الأول: دراسة حالة وفق التحقيق المصوب
70	المطلب الثاني: دراسة حالة وفق التحقيق في المحاسبة
79	المبحث الثالث: تشخيص حالة التهرب الضريبي بمديرية الضرائب لولاية بسكرة
79	المطلب الأول: دراسة حالة متهرب على مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة
83	المطلب الثاني: نماذج التهرب الضريبي في مديرية الضرائب لولاية بسكرة
85	خلاصة الفصل
87	الخاتمة
i-ii	المراجع
	الملاحق

فهرس الجدول

الصفحة	عنوان الجداول	الرقم
66	رقم الاعمال المقبوض لسنة 2011	1
66	يبين إدماج الرسم على القيمة المضافة غير قابل للحسن لسنة 2011	2
67	رقم الاعمال المقبوض لسنة 2012	3
67	الوعاء والأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	4
68	الحقوق والغرامات الواجبة الدفع للرسم على القيمة المضافة	5
69	الحقوق والغرامات	6
71	الرسوم المسترجعة بطريقة غير قانونية	7
72	رقم الأعمال الناتج عن مشتريات غير المصرحة	8
72	رقم الأعمال الناتج عن مبيعات غير المصرحة	9
73	رقم الاعمال الاجمالي	10
74	تحديد الربح	11
74	تحديد قواعد وأسس الرسم على النشاط المهني	12
75	تحديد قواعد وأسس الرسم على القيمة المضافة	13
76	تحديد قواعد وأسس فرض الضريبة على ارباح الشركات	14
76	تحديد قواعد وأسس فرض الضريبة على المداخيل الموزعة على الشركاء	15
76	تحديد حقوق الرسم على النشاط المهني	16
77	تحديد حقوق الرسم على القيمة المضافة	17
77	تحديد حقوق وغرامات الضريبة على ارباح الشركات	18
78	تحديد حقوق وغرامات الضريبة على المداخيل الموزعة على الشركاء	19
78	الجدول العام على الحقوق والغرامات	20
81	الضرائب الصادرة في حق المعنى	21
84	عدد حالات المتهربين في ولاية بسكرة	22

فهرس الأشكال

الصفحة	البيان	الرقم
14	الميكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعة	01
16	الميكل التنظيمي للمديرية الولاية للضرائب	02
18	الميكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	03
24	اشكال الرقابة الجبائية	04
64	الميكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة	05

تعتبر الضريبة من أهم المصادر لتمويل خزينة الدولة ، كما تساهم في الانتعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية في الدول النامية و التي تسعى من خلالها تمثيل برامج الاصلاح الاقتصادي، وكذا ضرورة التعامل مع المؤسسات الدولية لذلك فان ديمومت هذا المفهوم واستمراره متوقف على مدى استجابة و التزام المكلفين بالضريبة لواجباتهم الضريبية، لكن هذه الاستجابة في غالب الاحيان نسبية نتيجة الجدل القائم منذ القدم بين دفع الضريبة و التهرب من ادائها عن طريق استغلال الثغرات القانونية وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي أو عن طريق استعمال طرق تدليسية وهو مايعرف بالغش الضريبي وهذا ما يترجم ظاهر التهرب الضريبي الذي يأخذ أبعاد خطيرة و أبعاد سلبية على الاقتصاد الوطني و التي بطبيعتها تؤدي إلى استنزاف موارد من المفروض أن تستفيد منها الخزينة العامة للدولة لتغطية نفقاتها العمومية من خلال استثمارها في المشاريع التنموية للبلاد.

بما أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي يمنع الحرية للمكلفين بتقدیم تصريحاتهم الضريبية المكتبة بشكل يوافق نشاطهم ومداخيلهم الحقيقة من تلقاء أنفسهم، ثم تقوم الادارة الجبائية بمراقبة تلك التصريحات لكونها في الكثير من الاحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء اعدادها سواء عن حسن نية أو سوء نية، بهدف التملص من دفع مستحقاتهم

هنا يأتي دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب و الغش الضريبي الذي أصبح يشكل أحد المعوقات الاساسية للتنمية الاقتصادية و سعيا من المشرع الجبائي للحد من هذه الظاهرة حيث حول للإدارة الجبائية جملة من الاجهزه و الهياكل وقام بسن جملة من القوانين لمكافحتها فكانت الرقابة الجبائية من أهم الاجراءات في ذلك، ومن خلال التحقق من مدى صحت المعلومات المتصح بها من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة، وقد اعطى المشرع الصيغة العامة للإدارة الجبائية المتمثلة في فرض الضريبة من خلال حق الاطلاع وكذلك القيام بالمعاينة و الحجز و متابعة تصريحات المكلف بالضريبة من خلال عملية الرقابة، وبالمقابل فإن المشرع الجزائري ومنعا للتعسف الإدارية الجبائية في ممارسة سلطتها خاصة قبل و أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، منح للمكلف مجموعة من الضمانات كفيلة بحمايته.

رغم التعديلات الحاصلة في القوانين والتشريعات الجبائية، وظهور هيكل إدارية جديدة وخاصة تلك الموجهة للرقابة الجبائية، وتكوين الأعوان بالإضافة للمحاولات التحسيسية التي تهدف إلى تعريف المكلف بحقوقه وواجباته تجاه الدولة، وأهمية الضريبة في حياة المجتمع، إلا ظاهرة الغش الضريبي تختفي بل زادت حدتها مع الزمن، وهنا يمكن أن الإشكالية الرئيسية التالية:

* مامدى فعالية جهاز الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي؟

مقدمة

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي يتطلب منا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

✓ هل الرقابة الجبائية بأنواعها وأدواتها ومنظومتها القانونية، كفيلة بمكافحة التهرب الضريبي؟

✓ هل المناخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يشجع على التهرب الضريبي؟

✓ هل المنظومة القانونية الجبائية تتميز بفعالية في مكافحة التهرب الضريبي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، تم طرح الفرضيات التالية:

✓ الرقابة الجبائية بأنواعها وإمكاناتها المادية، لا يمكنها القضاء على التهرب الضريبي الذي يتتطور مع الزمن ويتكيف مع جميع الظروف.

✓ الرقابة الجبائية ما زالت متاخرة، تعتمد على موروثها المادي والبشري، دون تطويره أو الارتقاء به إلى مستوى احسن.

✓ بعض القوانين الجبائية لا تخدم مصلحة الإدارة الجبائية وأخرى تولد ضغطاً جبائياً يزيد من حدة التهرب.

❖ أسباب اختيار الموضوع

✓ الدافع الشخصي

✓ أهمية موضوع الجبائية العادلة خاصة في الآونة الأخيرة، لأهميتها في تمويل الخزينة العمومية.

✓ استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، وضرورة ايجاد الحلول للحد منه.

✓ كون الرقابة الجبائية من أهم المواضيع التي اهتمت بها الدراسات في الدول المتقدمة.

❖ أهمية البحث

✓ أهمية الضريبة في تنمية الاقتصاد الوطني، وتمويل الخزينة العمومية.

✓ ضرورة التصدي لظاهرة التهرب الضريبي، لكونها أحد المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية.

✓ محاولة اظهار الدور الهام لعملية الرقابة الجبائية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

❖ اهداف البحث

✓ تحسيس السلطات العمومية بمخاطر التهرب الضريبي على الاقتصاد الوطني.

✓ دفع الادارة الإدارية الجبائية إلى تحسين الضروف المادية والمعنوية للأعون الجبائيين، حتى يتمكنوا من رفع التحدي والتغلب على ظاهرة التهرب الضريبي، والحد من هروب أكفاء الاعوان نحو القطاع الخاص.

✓ العمل على تبني طرق حديثة في الرقابة الجبائية، خاصة مع تطور اساليب التهرب الضريبي.

❖ المنهج المتبّع

يتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الدراسة للموضوع والمنهج التحليلي من خلال إجراء التبص بمديرية الضرائب (دراسة ميدانية في الجانب التطبيقي).

❖ أدوات البحث

- ✓ القوانين والمراسيم الجبائية.
- ✓ الجرائد الرسمية.
- ✓ الموقع الرسمي لمديرية العامة للضرائب.
- ✓ تبص ميداني بمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

❖ هيكل البحث

لإجابة على الأسئلة المطروحة في إشكالية بحثنا هذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان مدخل للرقابة الجبائية، حيث فمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث متمثلة في ماهية الرقابة الجبائية و الأطار القانوني والتنظيمي.

أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان التهرب الضريبي وآليات مكافحته، الذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث متمثلة في واقع التهرب الضريبي من تعريفه و أنواعه وأسبابه والآثار التي تنجم عنه، وكذا طرق التهرب وكيفية حسابه، وآليات مكافحته.

أما الفصل الثالث والذي كان تحت عنوان دراسة وتحليل دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي -دراسة حالة- بمديرية الضرائب لولاية بسكرة، حيث تطرقنا فيه إلى التعريف بمديرية الضرائب من نشأتها إلى هيكلها ومهامها، ثم تطرقنا إلى حالتين خضعت إلى تحقيق جبائي وإظهار التجاوزات المرتكبة، والطرق المتبعية في حالة ثبوت حالة تدليس أو تهرب ضريبي.

❖ الدراسات السابقة

تميزت هذه الدراسة بتنوع الدراسات السابقة التي حاولت معرفة أهمية الرقابة الجبائية ومعرفة مدى فاعليتها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ، وسنقوم بذلك بعض الدراسات في هذا السياق:

مقدمة

- 1- رحال نصر: محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة الجزائر، 2006/2007، حيث جاء المدف من الدراسة معرفة إلى أي مدى يمكننا من أن نشخص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- قتال عبد العزيز: اسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، المركز الجامعي الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2008/2008، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة التهرب الضريبي وأبرز الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية.
- 3- نوي بحاة: فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999/2003، مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر ،2004، تهدف إلى التعرف على فاعلية الرقابة الجبائية ثم محاولة تشخيصها من خلال مؤشرات الجودة والفاعلية.

الفصل الأول: مدخل للرقابة الجبائية

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية.

تمهيد:

حفاظا على المال العام منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية الالزمة بهدف الحفاظ على ايرادات الخزينة العمومية، ومن بين الوسائل بحد الرقابة الجبائية بمختلف آلياتها التي تسعى جاهدة للتأكد من صحة التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة، والتي من خلالها يتم كشف كل التجاوزات والاغفالات التي يمكن للمكلف استعمالها بقصد أو بدون قصد، لهذا ستنطرق في هذا الفصل الى تحديد مفهوم الرقابة الجبائية والإطار القانوني أي توضيح جميع حقوق والتزامات جميع الأطراف المهمين في عملية الرقابة الجبائية، ومن جهة أخرى سيتم التعرف على جميع المياكل الإدارية التي تقتضي بتطبيق عملية الرقابة، ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية .

المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية

إضافة إلى الأهمية التي تكتسيها الجبائية البترولية في الجزائر تعد الجبائية العادمة "جبائية الضرائب والرسوم" ثاني أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية بعد الجبائية البترولية إذ يتزايد اهتمام الدولة بها، لذلك تعمل على الحفاظ على تلك المداخيل حيث تسخر جميع الامكانيات والوسائل لزيادتها وكذا المحافظة عليها، حيث تلجم المصالح المكلفة بالجبائية إلى عملية الرقابة الجبائية للتأكد من صحة المعلومات المتصح بها من طرف المكلفين بالضربيـة، وبالتالي نجد أن الرقابة الجبائية تكتسي أهمية بالغة للمحافظة على حقوق الخزينة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال التعرف على الجبائية وكذا الرقابة الجبائية وأهدافها.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للجبائية

تعتبر الجبائية من أهم العناصر المكونة لاقتصاديات أغلبية دول العالم وذلك لما تكتسيه من أهمية بالغة حيث تشمل جبائية الضرائب والرسوم وعلى طرق تحصيلها "الجبائية العادمة وتشكل الضريبة المصدر الأساسي الأول لعائدات مختلف دول العالم بصورة عامة والدول النامية بصورة خاصة.

أولاً: تعريفات خاصة بالجبائية:

تعرف الجبائية بأنها جموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم، الأدوات والمساهمات الاجتماعية.⁽¹⁾

وبالنسبة لتعريف كل من الرسم والضريبة يمكن توضيحـه كالتالي:

1. **تعريف الرسم:** هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام حبرا مقابل انتفاعـه بخدمة معينة تؤديها له ، يترتـبـ عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام.⁽²⁾

2. **تعريف الضريبة:** هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة بدون مقابل لغرض تحقيق أهداف عامة.⁽³⁾

من التعريف السابقة نلاحظ أن الجبائية هي مختلف الاجراءات والعمليات التي يقوم بها المكلفون قانونا لتحديد فرض أو تحصيل الضرائب والرسوم من الأشخاص الخاضعين.

⁽¹⁾ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص 80.

⁽²⁾ فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1994، ص 140.

⁽³⁾ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 42.

ثانياً: مفهوم النظام الضريبي:

لكي تتحقق الضريبة الأهداف المسطرة لها كان من الضروري على الدولة توفير مجموعة من القواعد القانونية والصور الفنية التي تحدها في شكل نظام ضريبي يضمن تطبيقها بشكل عادل وفقاً لمقتضيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

1. تعريف النظام الضريبي: هو مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضتها ذلك المجتمع.⁽¹⁾

2. أهداف النظام الضريبي: يسعى النظام الضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة وهي نفسها أهداف السياسة الضريبية بما يتفق مع سياستها الاقتصادية، بحيث يمكن حصرها فيما يلي:

- تحقيق وفرة مالية من خلال الحصيلة الضريبية تمكّنها من اشباع حاجاتها العامة.
- إرساء عدالة في توزيع العبء الضريبي من خلال تطبيق مبادئ الضريبة.
- وسيلة فعالة تمكّن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية، وتوجيه النشاط الاقتصادي.

على الرغم من تعدد أهداف النظام الضريبي، إذ يختلف دوره في ظل الرأسمالية عن الاشتراكية، وفي الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، إلا أن المبدأ الأساسي المشتركة بين الأنظمة هو توفير الحصيلة الضريبية وضمان التوزيع العادل لها وللعبة الضريبي إضافة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الجبائية

شاع مصطلح الرقابة في مختلف الحالات اليومية والعملية فنجده مستعملاً من ناحية اطلاق المسؤول على قيام الافراد بالأعمال المسندة إليهم على أكمل وجه، حيث عرف فايول الرقابة على أنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطوة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".⁽²⁾

⁽¹⁾ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص 25.

⁽²⁾ محمد قاسم الغزوين، مهدي حسن نزيق، المفاهيم الحديثة للإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993، ص 250.

كذلك عرفة الرقابة على أنها مجموعة تقنيات تستعمل في جميع الميادين وتقوم بتسهيل وتحسين وأخذ القرارات للتعرف على الأخطاء من خلال تصحيح الأخطاء والسهوا وعدم المطابقة المحاسبية وكذا اكتشاف التلاعبات والاحتلالات ومعالجتها وكذلك وضع المعايير وتقدير الأداء.

بعد التعرف على كل من الجبائية والرقابة يمكن تعريف الرقابة الجبائية على النحو التالي:

التعريف الأول: هي تلك الاجراءات التي يقوم بها المفتش للتحقق من مدى صحة ومصداقية المحاسبة سواء من حيث الشكل أو المضمون، ومن خلالها يقيم الحق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون مؤسسة ما، ويتحقق من صحة ودقة العمليات وأرصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط من تلك العناصر الخارجية المشتريات، المبيعات، رصيد البنك، الممتلكات.....، وهذا بهدف مراقبة التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة وكذا التتحقق من وعاء مختلف الضرائب والرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين، واجراء التعديلات المصححة بها.⁽¹⁾

التعريف الثاني: وهي ذلك النشاط المنتظم الذي تقوم به الإداره الجبائية قصد التتحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين، وتقييمها بطريقة موضوعية، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص من أداء الدين الضريبي المستحق للخزينة العمومية، والتهرب من الدفع، وذلك من خلال التأكد من صحة العمليات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، كما تهدف إلى مكافحة الغش الضريبي، أو على الأقل التقليل من حدته وذلك باستعمال الإمكانيات المادية والقانونية المتاحة.⁽²⁾

من التعريفين السابقين نلاحظ أن الرقابة الجبائية تمارس بهدف تحقيق العديد من الأهداف من عدة نواحي منها الاقتصادية، القانونية، المالية، الإدارية وحتى الاجتماعية.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية

لقد حدد المشروع الجبائي للرقابة الجبائية أهدافاً معينة ومحددة، بحيث يعتبر ان الرقابة الجبائية وسيلة استراتيجية لتحقيق جملة من الأهداف، نوجزها في الأسطر التالية:

⁽¹⁾ بن اعمارة منصور، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية ، دار هومه للطباعة ولنشر والتوزيع، بوزرعة الجزائر، 2011، ص 12-13.

⁽²⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفید للنشر والتوزيع، عین مليلة، 2011، ص 46-48.

أولاً: الهدف القانوني

يتمثل الهدف القانوني للرقابة الجبائية في التأكيد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالقوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة للمكلفين بالضريبة عن أية اخرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.⁽¹⁾

ثانياً: الهدف المالي والاقتصادي

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمحظوظ مختلف أشكالها بغرض الحفاظ على إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والحياة.⁽²⁾

ثالثاً: الهدف الإداري

يتضح الهدف الإداري للرقابة الجبائية في الدور الذي تلعبه في زيادة فعالية الإدارة الضريبية وذلك من خلال تزودها بالمعلومات ويمكن أن نحمل هذا الدور في النقاط التالية:⁽³⁾

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهتها المشاكل التي تنجم عن ذلك.
- تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات، كنسب التهرب الضريبي.
- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.

رابعاً: الأهداف الاجتماعية: نوجزها في هدفين رئисيين هما:⁽⁴⁾

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسى للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.
- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمّل واجباته تجاه المجتمع.

⁽¹⁾ سهام كردودي، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص 90.

⁽²⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ذكره، ص 48.

⁽³⁾ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق ذكره، ص 82.

⁽⁴⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ذكره، ص 49.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية أداة هامة لضمان مصلحة الخزينة العمومية، لهذا فقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، أسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهنتها في شروط قانونية محددة، وكذا فرض القانون التجاري على المكلفين بعض الالتزامات، وهذا كله من أجل ضمان مهمة الرقابة الجبائية بشكل فعال.

المطلب الأول: الوسائل القانونية للرقابة الجبائية

سمح القانون للإدارة الجبائية باستخدام وسائل قانونية تمثل في حقوق وصلاحيات تمارس من خلالها التتحقق من صحة التصريحات ومدى مصادقتها وقانونيتها وهذا عن طريق مراقبة العناصر الخاضعة للضريبة، ومن بين هذه الحقوق:

أولاً: الحق في الرقابة:

هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية وحوّلت للإدارة الجبائية مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والممثليات التي ليست لها صفة الناجر والتي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.⁽¹⁾ أي أن الإدارة الجبائية لها كل الصلاحيات التي خولها القانون لها للقيام بعملية الرقابة.

ثانياً: الحق في الإطلاع:

في إطار البحث عن المعلومة الجبائية، كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات والممثليات الخاصة، والتي تفرض عليها عقوبات في حالة رفض حق الإطلاع، والمعلومات المجمعة عن طريق هذا الحق يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الوعاء الضريبي ومراقبة كل ضريبة على عاتق المكلف، ومحال حق الإطلاع محدد بالمواد 45 إلى 59 من قانون الاجراءات الجبائية، هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذي نص عليهم القانون وعلى وثائق خاصة لكل منهم، وهذا القانون يحتوي على إجراءات تسمح للإدارة الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها أثر جبائي وتحصل من قبل ثلات أصناف من الأشخاص أو الممثليات وهم الإدارات العامة (المادة 46 من قانون الاجراءات الجبائية)، المؤسسات الخاصة والمؤسسات المالية وغير(المواد 51-58 من قانون الاجراءات الجبائية)، والسلطة القضائية (المادة 35 من قانون الاجراءات الجبائية).⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة (18) قانون الاجراءات الجبائية، 2018، ص 9.

⁽²⁾ عوادي مصطفى، زين يوسف، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سحرى الوادي، 2010، ص 17-18.

ثالثا: حق المعاينة والاحتجز:

عندما تكون هناك ممارسات تدليسية رخص القانون تحت بعض الشروط إلى أعيان الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكانية بهدف البحث، وجمع واحتجز كل الوثائق أو المستندات الالزمة لإثبات الغش الضريبي، وحق المعاينة لا يتم إلا بتخفيض من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض مفوض من قبله.⁽¹⁾

رابعا: حق التقادم:

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة، بأربع سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، وهذا بالنسبة لما يأتي:⁽²⁾

* تأسيس الضرائب والرسوم.

* تحصيل الضرائب والرسوم.

* القيام بأعمال الرقابة.

خامسا: الحق في استدراك الأخطاء:

يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بنوع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة لأية ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.⁽³⁾

⁽¹⁾ عوادي مصطفى، زين يوسف، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁽²⁾ المادة 39 قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 23.

⁽³⁾ المادة 107-1 قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 42.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية

إن الصالحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق وضمانات اعطتها المشعر الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لهاه الرقابة، وسيتم توضيحيهما كالتالي:

أولاً: حقوق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية: تمثل في:

1. الإعلام المسبق:

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضررية مسبقاً عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في المحاسبة.⁽¹⁾

2. الإطلاع على ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:

قبل الخضوع في عمليات التحقيق يجب إجباراً على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق وواجبات المكلفين، حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفقة بالإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله.⁽²⁾

3. إمكانية الاستعانة بمستشار جبائي:

يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي)، ويمكن له أيضاً أن يعين من يمثله خلال فترة إجراء الرقابة الجبائية، وغياب المكلف لا يمنع من إجراء عمليات المراقبة الفجائية للمعاينة المادية والتي تفقد من قيمتها في حالة عدم إجراءها.⁽³⁾

4. الإجراء الاعتراضي (حق الرد) على نتائج الرقابة الجبائية:

إن الإجراء الاعتراضي هو النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف من أجل السماح لهذا الأخير بالاستعلام حول سير أشغال عملية الرقابة الجبائية من ناحية، وتسمح له بمعرفة كل التوضيحات الضرورية حول التعديلات المخراة من ناحية أخرى، وهو ليس فقط الإلزام بتبيّن نتائج الرقابة الجبائية وإجراء التعديلات، وهذا الإجراء يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والمكلف الخاضع للرقابة، وضمان مقابله مختلف الوضعيّات بينهما وكما يسمح بتقليل عدد المنازعات الجبائية في المستقبل.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Jean Louis Goepp, La gestion du risque fiscal, Paris, Edition Gualino, 2001, p53.

⁽²⁾ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص 85.

⁽³⁾ عوادي مصطفى، زين يوسف، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضررية في النظام الجبائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁽⁴⁾ عوادي مصطفى، زين يوسف، مرجع سابق ، ص 20.

ثانياً: التزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:

يجب على المكلف احترام الالتزامات سواء كانت ذات طابع محاسبي أو طابع جبائي، حتى يتفادى العقوبات الجبائية وقد ذكرت هذه الالتزامات في المواد 9-10-11-12 من القانون التجاري والتي نلخصها فيما يلي:⁽¹⁾

- مسک دفتر اليومية.
- مسک دفتر الجرد.
- حفظ دفاتر الحاسبة والسنادات المرسلة.

بالإضافة إلى التزامات أخرى جبائية متعلقة بتنظيم سير التحصيلات الجبائية من المكلفين إلى المصالح الجبائية.

1. الالتزامات ذات الطابع المحاسبي:

يجب الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري والوثائق الحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لاسيما فواتير الشراء التي يمارس عليها حق المراقبة والإطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات، والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.⁽²⁾ أما الدفاتر الحاسبية القانونية والملزمة على المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي هي:

1.1 دفتر اليومية:

نص القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسک دفتر اليومية، يقيد فيه يوما بيوم العمليات المقامة، شرط أن يحفظ هذا الدفتر وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوما بيوم، ومن ثم يجب أن تقييد في الدفتر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض لأوراق نقدية أو تجارية أو غير ذلك، ويجب أن يقدم هذا الدفتر عند كل طلب من الإدارة الجبائية، كما أن غياب هذا الدفتر يشكل سبب كافي لإلغاء ورفض محاسبة المكلف بالضربيه.⁽³⁾

2.1 دفتر الجرد:

على كل شخص طبيعي أو معنوي، له صفة التاجر القيام بعملية الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، ويتم تقييد هذه العملية في دفتر خاص يعرف بـ"دفتر الجرد"، بالإضافة إلى هذين الدفترين، على المكلف مسک دفاتر أخرى مثل (دفتر الأجر، فواتير الشراء الأصلية، نسختين من كل فاتورة بيع).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المواد 9-10-11-12 من القانون التجاري الجزائري.

⁽²⁾ المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 29.

⁽³⁾ سهام كردوسي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁽⁴⁾ عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزع الضريبي، دار المدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص 39.

2. التزامات ذات طابع جبائي:

وهي الالتزامات التي فرضها المشرع الجبائي قصد تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة وتنحصر هذه الالتزامات في عدة تصريحات نذكر منها:

1.2 التصريح بالوجود

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه للإدارة، كما يجب أن يدعم هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد المستخرجة من المصالح المدنية للبلدية التي ولد فيها الممولون ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، وخاصة الأسماء والألقاب والعنوان التجاري، وكذا العنوان في الجزائر وخارج الجزائر إذ تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنوين يحملون الجنسية الأجنبية.⁽¹⁾

2.2 التصريح السنوي

لقد نصت المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: "يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسرى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشر لمكان إقامتهم، تصريح بدخلهم الإجمالي التي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.⁽²⁾ أما بالنسبة للأشخاص المعنوين فقد نصت المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن يكتتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتابع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.⁽³⁾

3.2 التصريح بالتنازل أو توقف عن النشاط

في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة الخاضعة للضريبة المفروضة على الربح الحقيقي لنشاطها التجاري، أو غير التجاري وجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل (10) أيام، أو يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا و ذلك عند الاقتضاء اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المادة 183،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 48.

⁽²⁾ المادة 99،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 25.

⁽³⁾ المادة 151،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 40.

⁽⁴⁾ المادة 195،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 51.

4.2 وضع رقم التعريف الإحصائي

نص قانون المالية على وضع رقم التعريف الإحصائي وهو يعتبر إجراء جبri بالنسبة للمكلفين بالضريبة حيث "العبارات رقم التعريف الجبائي ورقم البطاقة الجبائية تم استبدالهما بعبارة رقم التعريف الإحصائي" ، لهذا يجب على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا أو تقليديا أو يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم، وفي حالة عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصریح بعلومات خاطئة يؤدي إلى

تعليق:⁽¹⁾

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تسليم المستخرجات من جدول الضرائب.
- مختلف التخفيضات، منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم، اكتتاب استحقاقات.

⁽¹⁾ سهام كردودي، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 99.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

تعد مكافحة العش الضريبي أولوية قصوى بالنسبة للإدارة الجبائية، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تشريعى وتنظيمي للرقابة الجبائية، وأسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها ب القيام مهمتها في شروط قانونية محددة، وكما طالب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات، وفي المقابل منح لهم عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية

هناك وسائل هيكلية أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة المراقبة، وب بواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية الأبحاث والمراجعات، وكذا مديرية الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولاية، ومديرية المؤسسات الكبرى.

أولاً: مديرية الأبحاث والمراجعات:⁽¹⁾

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.


يتم تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذي يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك، وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقيق فيها من طرف مفتشيات الضرائب أولاً، ثم نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولاية، ثم يصادق على البرنامج أو يغير من طرف مديرية البحث والمراجعات.

واعتماداً على صلاحيات مديرى الأبحاث والمراجعات في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بـ:

- الكشف عن التحايلات الكبيرة للتهرب الضريبي.
- جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار.
- إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب، وتحسين المردودية الجبائية العامة.

⁽¹⁾ سهام كردودي، المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، مرجع سابق ذكره، ص ص 54,55.

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات:
الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات



المصدر: إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقير المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجистر في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011/2010 ص 27.

ثانياً: المديرية الولاية الفرعية للرقابة الجبائية:

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإن المديرية الولاية للضرائب هي أيضاً مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية وتتكلف مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بهذه المهمة، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

وتضم هذه المديرية ثلات مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي، وتمثل هذه المصالح في:⁽¹⁾

- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية.
- مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات.
- مكتب المراقبة الجبائية.

ولقيام هذه المصالح بهذه المهام، فإنه توكل مهمة ذلك إلى مجموعة من الأعوان المحققين، الذين يتألفون من: نائب المدير، رئيس فرقة التحقيق والمحققين.

1. نائب المدير:

هو المسؤول عن الإعداد لبرنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة، وفي هذا المجال يراقب أعمال فرق التحقيق الجبائي كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة لحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين حيث يحرص على ضمان إجراء التحقيق وفقاً للقانون ويرى مدى تطبيق الضمانات المخولة للمكلفين في إطار التحقيق. فضلاً عن ذلك يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة، وتقديم الملاحظات حول برنامج التحقيق المنجزة، ووضع وتقديم اقتراحات لتحسين شروط التدخلات، كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات لل مديرية الجهوية للضرائب في (30) يوماً بعد إرسال كل إبلاغ نهائي.

2. رئيس فرقة البحث والتحقيق:

إن القانون يستوجب أن تكون لرئيس فرقة التحقيق رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة (06) سنوات كمحقق جبائي. ويكون رئيس فرقة التحقيق مسؤولاً عن النظام العام داخل فرقته ويسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم، وهو مسؤول أيضاً مع المحققين على القضايا المبرجة لصالح فرقتهم، ويتدخل أحياناً عند أول تدخل في مناقشة نتائج التحقيق وبصفة عامة كلما كان هناك تقييم نافع لضمان السير الحسن للأعمال في إطار ضمان تنفيذ برنامج التحقيق يستطيع رئيس فرقة التحقيق أن يقوم بمهمة أحد المحققين.


⁽¹⁾ المادة 52 من القرار المؤرخ في 12-07-1998،جريدة الرسمية عدد 79، 1998، ص 23.

3. المحققين:

المحققين الذين تسند إليهم مهام التدخل، هم وحدتهم المكلفين بأعمال التحقيق ومراقبة النتائج وحسابها، مع إرسال التقويمات، ومعالجة الملاحظات الاحتمالية للمكلف بالضريبة المحقق معه، وإيقاف التحقيق تحت إدارة وحضور رئيس فرقه التحقيقات مع الإشارة إلى أنه يجب أن تتم أعمال التحقيق في مقرات المكلفين، باستثناء حالات خاصة ومرخصة من طرف المسؤول تحت طلب من المكلف للقيام بعملية التحقيق على مستوى مكاتب إدارة الرقابة الجبائية.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الولاية للضرائب:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الولاية للضرائب



المصدر: المديرية الولاية للضرائب لولاية بسكرة.

ثالثا: مديرية كبريات المؤسسات:

بالإضافة إلى الجهازين السابقين للذكر، والمكلفين بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، فقد استحدث جهاز ثالث تدعى لهما في مكافحة التهرب الضريبي والمتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي في رقم 303/02 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ 28 سبتمبر 2002، والمعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي 2005/494 المؤرخ في 26-12-2005 ولها صلاحيات على المستوى الوطني، ومكلفة بتسهيل كل المهام معا وهي الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات.⁽¹⁾

ت تكون مديرية كبريات المؤسسات من خمسة مديريات منبثقه منها تمثل في: المديرية الفرعية لجباية المحروقات، المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية للتسهيل، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للمنازعات.

والمكلفوون الخاضعون لهذه المديرية هم:⁽²⁾

- الأشخاص المعنويين أو تجمعات الاشخاص المعنويين المشكلة بقوة القانون او فعليا والعاملة في ميدان المحروقات، وكذا الشركات التابعة لها كما تنص عليه احكام القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 اوت 1986 و المتعلقة بأعمال التنقيب والمحروقات واستغلالها ونقلها بالأأنابيب، وكذا النشاطات الملحقة بها.

- شركات رؤوس الاموال وشركات الاشخاص التي احتارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال والتي يساوي او يفوق رقم اعمالها في نهاية السنة المالية (100.000.000 دج).

- الشركات المقيمة في الجزائر والعضوة في التجمعات الاجنبية وكذا الشركات التي ليست لها اقامة مهنية في الجزائر.⁽³⁾


أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز الحديث موضح في الشكل التالي:

⁽¹⁾ عوادي مصطفى، زين يوسف، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 37.

⁽²⁾ المادة 60، قانون المالية سنة 2003، عدد 86 سنة 2002.

⁽³⁾ عوادي مصطفى، زين يوسف، مرجع سابق، ص 38..

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 303-2002 المؤرخ في 28/09/2002 والمعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي 494/2005 المؤرخ في 26/12/2005.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

تطبق مصالح الرقابة الجبائية عدة صور وأشكال لفحص تصريحات المكلفين بالضريبة وجمع المعلومات الضرورية لإثبات مدى صحة هذه التصريحات المقدمة، ويتم استعمال هذه الأشكال حسب الحالة أو نوعية الشخص المراد التحقيق معه معنوي أو طبيعي وهذه الأشكال هي:⁽¹⁾

أولاً: الرقابة الموجزة:

تظهر فائدة التحقيق الموجز في أنه لا يحتاج إلى وقت طويل ولا يلزم المحقق بإجراء أبحاث خاصة أو تنقلات، بل يتم فحص الملف الجبائي على مستوى مكتب العون المحقق أو المراقب ويمكن لهذه الرقابة أن تتخذ بطريقة شكلية أو معتمدة.

1. الرقابة الشكلية:

يطبق هذا النوع من الرقابة سنوياً، ويقتصر على تصحيح الأخطاء المادية الواضحة والمكتشفة عند الإطلاع على التصريحات، وتحتم بالتحقق من هوية المكلف بالضريبة وعنوانه وكذا عناصر الجرد لإعداد الوعاء الضريبي، إذ يشكل عمل تحضيري للمراقبة على الوثائق.

2. الرقابة على الوثائق:

على غرار الرقابة الشكلية التي تحتم بالفحص السطحي لتصريحات المكلفين، فإن الرقابة على الوثائق تحتم بإجراء فحص نكدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتتبة من قبل المكلفين، بمقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة في الملف الجبائي للمكلف الذي هو بحوزة الإدارة الجبائية، وكذا محمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات وال المتعلقة بالمعاملات والصفقات التي أبرمت بينها وبين المكلف.⁽²⁾

وبالتالي فالمراقب الجبائي يقوم بتحليل وتدقيق تام لكل النقاط المتضمنة في التصريح، ودراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة مع السنوات السابقة، بمحاذيف اكتشاف الأخطاء المرتكبة.

وفي حالة بقاء بعض النقاط الغامضة بالنسبة للمحقق يستطيع أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف منها:

⁽¹⁾ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص 19.

⁽²⁾ محمد حمو، منور أو سرير، محاضرات في جماعة المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2009، ص ص 204-205.

1-2 طلب المعلومات:

بموجب المهام والامتيازات المخولة من قبل القانون الجبائي للمحقق، يمكنه أن يطلب من المكلف إمداده ببعض المعلومات حول نقاط وأمور احتوتها التصريحات المقدمة، وقد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين.

وفي حالة عدم استجابة المكلف للطلب، فإنه لا يلزم بأي عقوبة، وما على الإدارة سوى إعادة إرسال طلب كتابي آخر تطلب فيه التوضيحات.

2-2 طلب التبريرات والتوضيحات:

عندما يفرض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي، أو ما يكون الجواب الذي تم تقديمها عبارة عن رفض للإجابة عن كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين على المحقق أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر، ويجب أن يبين هذا الطلب الكتابي بشكل صريح النقاط التي يراها المحقق ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات، لأن المكلف مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية حول عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات وبين ما تحصلت عليه الإدارة الضريبية من خلال ممارسة حقها في الاتصال، كما يجب تقديم الدليل الكافي على أن ما هو مصرح به من أرقام صحيحة ودقيقة.

وطلب التوضيحات والتبريرات من طرف المكلف بالضريبة لا يجب أن يتعدى مدة (30) يوما لتقديم الرد عليها، وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق، لذلك يلجأ إلى الرقابة الخارجية، والمدارف من الرقابة على الوثائق هو اكتشاف المكلفين غير الأمناء وتصحيح الأخطاء المترتبة في التصريحات، كما تساعد أيضا في اختبار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة.

ثانيا: الرقابة في عين المكان (التحقيق الخارجي):

بعد القيام بعملية التحقيق الموجز، يحق لأعوان الإدارة الجبائية الانتقال إلى التحقيق المعمق، وذلك في حالة اكتشاف تهرب أو غش جبائي من طرف المكلفين وتكون المراقبة المعمقة أو في عين المكان على ثلاثة أشكال:

1. التحقيق في المحاسبة:

هو العملية التي ترتكز على التأكيد من مصداقية التصريح الجبائي بمقارنتها مع عناصر خارجية، وحسب قانون الضرائب المباشرة، فإن التحقيق في المحاسبة يعرف بـ "مجموعة عمليات المراقبة التي تكون بهدف فحص المحاسبة بعين المكان ومقارنتها مع عناصر خارجية للاستغلال".⁽¹⁾

⁽¹⁾ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص 21.

يعني التحقيق في المحاسبة بمجموعة العمليات إلزامية إلى مراقبة التصریحات الجبائية المكتبة من طرف المكلفين بالضريبة.⁽¹⁾ بحيث تقسم إجراءات التحقيق في المحاسبة إلى قسمين رئيسين هما:

1-1 الفحص الشكلي للمعلومات المحاسبية:⁽²⁾

يقوم هذا الفحص على التأكد من مدى وجود واحترام التقييد بالعناصر التالية:

* مسک السجلات التجارية:

ويقصد بها دفتر اليومية ودفاتر الجرد، حيث يجب أن تكون هذه السجلات مؤشرة ومصادقا عليها من قبل الهيئات المختصة، كما يجب أن تكون مسوكة يوما بيوم، وبدون شطب ولا حشو أو كتابات على الامامش، بالإضافة إلى ضرورة حفظها بعناية مع الوثائق التبريرية لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من غلق آخر دورة.

* مدى توفر الوثائق التبريرية:

ونقصد بها كل وثيقة أو مستند تثبت القيام بالعمليات فعلا خاصة فواتير الشراء الأصلية والمصاريف التي قام بها المكلف، بالإضافة إلى نسخ من فواتير البيع وتقدم الخدمات...

* مدى تسلسل ودقة المعلومات المحاسبية:

على الحق أن يتأكد من أن المعلومات المحاسبية تحتوي على مؤشرات تدل على تسلسلها ودقتها، حيث يتم فحص ميزان المراجعة أو مجموع الجانب المدين أو الدائن لليومية العامة والذي يجب أن يكون مساويا لمجموع الجانب المدين أو الدائن لدفتر الأستاذ، هذا التساوي يتم ملاحظته بناءا على ميزان المراجعة المعد قبل الجرد وميزان المراجعة بعد الجرد وعليه أن يتتأكد كذلك من التجانس بين مجتمع ميزان المراجعة واليومية العامة من جهة، وتجانس ميزان المراجعة مع دفتر الأستاذ من جهة أخرى، وهذا ما يعطي نوعا ما المصداقية لعمليات نقل قيود اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ، وفي حالة عدم تساوي موازين المراجعة، على الحق أن يستدعي المحاسب للبحث في أصل الاختلال، لكن عندما يتبين أنها بشكل واضح نمارسات تدليسية يمكن له أن يرفض المحاسبة كما أن فحص حساب الصندوق مطلوب حيث أن وجود رصيد دائن يعد سببا لعدم دقة المعلومات المحاسبية المقدمة.

* المعلومات المحاسبية يجب أن تكون مقنعة:

تكون المعلومات المحاسبية مقنعة إذا كانت تحمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات والوثائق الشبوانية، حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق اسمية حقيقة و وثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة

⁽¹⁾ المادة (20)، قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 11.

⁽²⁾ عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 61-63.

في المخزن، وهذا شرط لصحة المعلومات المحاسبية، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير مسلمة من قبل المورد، والتي يجب أن تكون مدعومة بوثائق وتبيرات كأصل الفاتورة، وصولات الصندوق، وصلات الاستلام، سجل الأجرور... إضافة إلى ذلك، فإن المعلومات المحاسبية التي لم ترق ب مجرد البضائع والسلع أو أشغال جارية لا يمكن أن تعتبر كاملة ومقنعة، وكذلك المبيعات يجب أن تكون مفوتة، وأي عيب في هذه الوثائق يجرد المعلومات المحاسبية من صفة الإقناع ويمكن رفضها بسبب ذلك.

2-1 الفحص الدقيق للمعلومات المحاسبية:

الفحص الجبائي، وفي إطار سعيه للتأكد من مدى جودة المعلومات المحاسبية المصرح بها من قبل المكلفين، يركز على المعلومات المحاسبية التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وهي تمثل في الغالب في المشتريات المخزونات والأشغال قيد التنفيذ والمبيعات، وفيما يلي نستعرض بعض من العمليات التي يمكن أن تتضمن الأخطاء والثرغات، وال المتعلقة بالعناصر السابقة وما تحتويه بعض الكشوفات المالية:⁽¹⁾

- التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة.
- تسجيل مشتريات وهمية (بوجود فاتورة أو عدم وجود فاتورة).
- نسيان التسجيل المحاسبي لفواتير الشراء.
- تقييم المخزونات بأقل من سعرها الحقيقي رغم أن الكميات حقيقة.
- إخفاء جزء من المبيعات بعدم تحرير فواتير البيع لبعض المبيعات.
- البيع بتحرير الفواتير مع التخفيض في قيمتها.
- عدم تسجيل المبيعات من الفضلات والمهملات.
- عدم تسجيل مقتنيات المكلف من المؤسسة لاحتياجه الخاصة.
- التأكد من الوجود المادي للثبيتات (الاستثمارات)، وهل هي مسجلة بتكلفة حقيقة أم لا.
- الحركة التي تعرضت لها الثبيتات من شراء وتنازل وإعادة تقييم، والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية لذلك.
- فحص اهلاكات الثبيتات، والتأكد من مدى مطابقتها للنسب والقوانين المحاسبية والجبلائية.
- التأكد من موضوعية مختلف المؤشرات التي تم تكوينها.
- الزبائن والموردين (عددتهم، توزيعهم الجغرافي، طرق التسديد المتبعة معهم).
- طرق تحديد أسعار التكلفة وأسعار البيع.
- الموظفين والعمال (عددتهم، رتبهم).

⁽¹⁾ سليمان عتير، مرجع سابق ذكره، ص ص 131، 132، 132.

- فحص جميع التكاليف والمصاريف المحتسبة، والتأكد من موضوعيتها بمقارنتها مع الواقع.
- فحص جميع الإيرادات، والتأكد من أنها سجلت بالبالغ الحقيقة، والبحث عن الإيرادات التي لم تسجل نسبياً أو عمداً.

2. التحقيق المصوب في المحاسبة:

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة أو بمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية ملدة تقل عن سنة جبائية.

ويتم كذلك التحقيق عندما تشك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية. ⁽¹⁾

3. التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يهدف التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية إلى التأكد من تناقض المداخليل في إطار الضريبة على الدخل ووضعية الخزينة وعوامل الحياة للمكلف، التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية معرف على أنه جموع عمليات التحقيق والتقصي بغرض اكتشاف الفروق المحتملة بين المداخليل المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة مقارنة بتلك التي حققتها فعلاً. ⁽²⁾

ويمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة. ⁽³⁾

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة نجد أن هذا النوع من التحقيقات كغيره من التحقيقات الجبائية، له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الحقق، ومن أهم هذه الإجراءات: ⁽⁴⁾

- الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعني بهذا التحقيق.
- الإطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعني والمؤسسات التي لها علاقة به.

⁽¹⁾ المادة (20) مكرر) قانون الإجراءات الجبائية، 2018 ، ص 13.

⁽²⁾ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص 21.


⁽³⁾ المادة (21) قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 15.

⁽⁴⁾ سليمان عتير، مرجع سابق ذكره، ص 137.

- البحث عن المعلومات تخص المكلف المعنى لدى أطراف أخرى (وفقاً لحق الإطلاع)، باستعمال كشوف الربط وبطاقات المعلومات.
- إرسال إشعار بالمراقبة مع وصل استلام إلى المكلف المعنى، وينبأ أجلاً للتحضير بخمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.
- الطلب من المكلف المعنى التصريح بكل ممتلكاته في استماراة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات).
- إذا استدعت الأمر، يجوز للمكلف التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق.
- يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعنى إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لاستكمال التحقيق.

والشكل التالي يوضح أشكال الرقابة الجبائية:

الشكل رقم 04: أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات تم الحصول عليها من مديرية الفرعية للرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة

خلاصة الفصل

تعتبر الرقابة الجبائية أداة قانونية في يد الادارة الجبائية تسعى من خلالها مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية والعمل على اكتشاف الاخطاء والتجاوزات المسجلة بهدف تصحيحها وإعادة تقويمها وهذا بهدف الحد أو على الاقل التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي التي من شأنها ان تحرم الخزينة من موارد مالية .

إن تحديد الانحرافات واكتشاف الأخطاء من خلال ممارسة جميع أنواع التحقيقات وإلزام المكلفين بتقدیم تصريحات بعيدة عن الغش والتحايل، قد يساهم في تحسين ايرادات الخزينة، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: التهرب الضريبي وآليات

مكافحة

المبحث الأول: ماهية التهرب الضريبي.

المبحث الثاني: طرق التهرب الضريبي وكيفية تقاديره.

المبحث الثالث: آليات مكافحة التهرب الضريبي.

تمهيد:

إن ظاهرة الغش والتهرب الضريبي لها تأثير سلبي على جميع الأنظمة الجبائية في العالم، وتشتد خطورته أكثر في البلدان التي تمثل فيها الجبائية أهم مورد للخزينة العامة للدولة، لذلك يسعى القانون الجبائي إلى ايجاد حلول لهذه الظاهرة بتوظيف جميع الوسائل والإمكانيات المتاحة لمحاربتها، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم مفهوم لظاهرة التهرب الضريبي، والأسباب الدافعة للتوجه إليه وكذا آليات مكافحته، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلات مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية التهرب الضريبي.

المبحث الثاني: طرق التهرب الضريبي وكيفية تقديره.

المبحث الثالث: آليات مكافحة التهرب الضريبي.

المبحث الأول: ماهية التهرب الضريبي

من أجل تنظيم ايرادات الخزينة تلجأ الدولة الى وضع نظام جبائي مدعم بتشريعات وقوانين يسير وفقها المكلف بالضريبة ولا يخرج عن نطاقها، وأهمية الضريبة وفاعليتها مرهونتان بمدى استجابة والتزام المكلف بالضريبة بواجباتهم، وهذا ما يحدد مفهوم التهرب الضريبي كظاهرة خطيرة ذو ابعاد سلبية على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه.

أولاً: مفهوم التهرب الضريبي.

إن تحديد مفهوم وطبيعة التهرب الضريبي متعلق بكيفية التخلص من دفع المستحقات الجبائية وهذا بالغش أو التحجب الضريبي، "ويقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة".⁽¹⁾

كذلك يمكن تعريف التهرب الضريبي أيضاً على انه "تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو التغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية وذلك كل أو جزء من المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تعطية نفقاً لها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.⁽²⁾

وبالتالي فالمكلف بالضريبة يمكنه التهرب بإتباع اسلوبين:

- الأسلوب الأول: التهرب الناشئ عن التغرات القانونية، وذلك عن طريق استغلال الفوائض، الغموض والملابسات الموجودة في التشريعات الجبائية، ويعتبر هذا الأسلوب تجنباً ضريبياً غير مت Henrik للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- الأسلوب الثاني: تهرب ضريبي ناتج عن انتهاك القانون وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

ثانياً: أنواع بالتهرب الضريبي:

من خلال التعريفات السابقة للتهرب الضريبي بأنه محاولة المكلف بالضريبة التخلص من الضريبة المفروضة عليه بصفة كلية أو جزئية، فتصرفه هذا يمكن أن يأخذ شكلين:

⁽¹⁾ سهام كردوسي، الرقاية الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 7.

⁽²⁾ حميد بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 39.

1. التهرب المشروع "التجنب الضريبي"

وتتجلى هذه الصورة في استغلال المكلف لللغزات والنقائص الموجودة في التشريعات الجبائية والتي تكاد تخلو منها وتكون في الغالب من قبيل عدم إحكام الصياغة أو النقص في التشريع.

تعريفات خاصة بالتجنب الضريبي:

فحسب الكاتب (J.C. Martinez) فإنه يعرف التجنب الضريبي على أنه: فن تفادي الوقع في مجال جاذبية القانون الجبائي.⁽¹⁾

كما يعرف بأنه التهرب الضريبي واسع النطاق مقارنة بالغش الضريبي وعرفه بأنه: يمكننا التهرب من الضريبة بالاعتماد على القانون.

أما (A Margairaz) عرفه على أنه: الاستعمال الاداري للوضعية غير المنصوص عليها من طرف القواعد القانونية والإدارية.

وفي هذا الاطار يمكن التمييز بين ثلاث حالات لهذا التهرب وهي:⁽²⁾

الحالة الأولى: تجنب ناتج عن تغيير سلوك المكلف

فالملكلف هنا يقوم بالامتناع عن تصرف معين كعملية البيع والشراء فهو يعمل على تحقيق الواقعية المنشئة لهذه العملية، فتصرفة يكون سليماً لأنه يقوم باستخدام حق من حقوقه الدستورية والمتمثل في حرية القيام بتصريف ما أو عدمه، ويظهر هذا في بعض السلوكيات مثل ترك النشاط الذي تفرض عليه ضريبة مرتفعة والانتقال إلى النشاط الأقل ضريبة.

الحالة الثانية: تجنب ينظمه التشريع الضريبي

حيث ينظم المشروع هذا التهرب لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية مثلاً كإعفاء مادة الحليب الموجه للاستهلاك على حالته من الضريبة على الدخل الاجمالي أو اعفاءات الخاصة بالإيرادات الناتجة عن الانشطة الفلاحية أو انشطة تربية الحيوانات.

⁽¹⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، 2011، ص ص 7-8.

⁽²⁾ ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 8.

الحالة الثالثة: تجنب ناتج عن اهمال المشرع الضريبي.

ويتحقق هذا التهرب في هذه الحالة نتيجة وجود ثغرات في القانون، ووجود نقص يشوب النصوص التشريعية التي تتيح للمكلف التملص من التزاماته بدفع الضريبة التي على عاتقه.

2. التهرب الغير مشروع"الغش الضريبي"

على خلاف النوع الاول فان المكلف يلجأ الى استعمال طرق ووسائل الاحتيال والغش قصد التهرب من دفع الضريبة للخزينة العمومية، وقد تعددت آراء وتعريفات فقهاء الجبائية في تعريفه، فقد عرفه مثلا:

(¹)Lucien Mehl بأنه "مخالفة القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة وتخفيض قاعدة الوعاء الضريبي".

اما المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعرف الغش تفاصيا لحسن نفسه في الزاوية، لكنه اكتفى بذكر بعض الطرق الاحتيالية التي يعتمدتها المكلف للتهرّب من الضريبة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، منها جاء في المادة 193 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على:⁽²⁾

عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة نسبة الاحفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

و يقصد بأعمال تدليسية، خاصة:

أ- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدان به، وخاصة المبيعات بدون فوترة.

ب- تقسيم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

ج- القيام عمدا بنسیان تقييد أو إجراء قيد في الحسابات.

د- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم امكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق اخرى أمام تحصيل الضريبة أو رسم مدين به.

ه- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد به بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضريبة أو الرسوم.

و- ممارسة نشاط غير قانوني، يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل.

ويمكن تقسيم الغش الضريبي حسب عدة معايير منها درجة التعقيد، ووفقها يمكن التمييز بين نوعين:

(¹) سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، 2011، ص 9.

(²) المادة 193-2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 50.

1. **الغش البسيط:** يتعلق بعدم انتظام أو نسيان أو عدم حق بحسن نية أو من إرادة صريحة لمخالفة القانون وهو شائع لنسيان بعض عناصر الوعاء.

2. **الغش المركب:** هو السعي صراحة إلى تضليل الإدارة الجبائية سواء بتقدیم تصريح خادع أو الامتناع عن تقديم التصريح الضريبي.

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي.

إن التطرق لأسباب ظاهرة التهرب الضريبي لا يعني بالضرورة احصاء كل الأسباب التي ساهمت في وجود هذه الظاهرة، فهي عديدة وتحتفل من دولة إلى أخرى باختلاف الأوضاع الداخلية والخارجية التي عاشتها أو تعيشها كل الدول.

ويمكن حصر أهم الأسباب التشريعية في النقاط التالية:⁽¹⁾

أولاً: الأسباب المتعلقة بالتشريع الجبائي

1. **تعقد النظام الجبائي:** فالمكلفين يجدون الاعذار أمام الإدارة الضريبية وهذه الأخيرة تجد صعوبة في المراقبة بسبب تعقد وتنوع النماذج المستعملة من جهة، ومن جهة ثانية بسبب أن المكلف المتهرب يجد نفسه أمام أعوان تنقصهم الكفاءة والخبرات الازمة.

2. **عدم استقرار التشريع الضريبي وتعاقب تعديلاته:** نتيجة التعديلات المتواترة والمختلفة وكذا الغاء بعض الأحكام الجبائية التي تستحدث بمناسبة قوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية، فبهذه السرعة لم تتمكن لا العناصر الجبائية ولا موظفو الإدارة الجبائية من استيعاب مضامون النظام الجبائي، فالمشرع الضريبي قد يكون له الدور الأكبر في دفع المكلفين للتهرب من الأعباء الضريبية، إذا ما اعتررت تشريعاته عدم الدقة والوضوح، ولذلك من الضروري المساهمة الفعالة لعناصر متخصصة قانوناً ومالياً في وضع النصوص القانونية الضريبية، وأيضاً ضرورة توخي المشرع للحذر والحرص أثناء فرض مثل هذه القوانين.

3. **ضعف العقاب المفروض على المتهربي:** فالأشخاص يقررون ما إذا من الأفضل ارتكابهم جريمة التهرب الضريبي بمقارنة التكلفة بالعائد، كما أن احتمالات العقاب تؤثر على تكلفة التهرب الضريبي فإذا قلت احتمالات القبض وانخفاض معدل العقوبة في حالة المحاكمة والقبض، والشعور بعدم الذنب أو الخطأ في ارتكاب جريمة التهرب الضريبي يؤدي في النهاية إلى فتح الطريق باتجاه مزيد من جرائم التهرب.

⁽¹⁾ سهام كردودي، رقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، 2011، ص ص 12-13.

4. ثقل عبء الضريبة: والذي يشكل مبرراً أساسياً لتهرب الأفراد من الضريبة، حيث أنه في حالة زيادة العبء الضريبي عن توقعات المكلفين واستعدادهم النفسي لتحمله فإنهم يلحوظون إلى التهرب الضريبي.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالمكلف

غالباً ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية، أخلاقية ومالية ومن هذه الأسباب:

1. ضعف المستوى الخلقي: فضعف المستوى الخلقي يتناسب عكساً مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع ورعايته، ومع الشعور بتحمل المسؤولية في تحمل الأعباء العامة، فضعف المستوى الخلقي للأفراد يحفزهم على التهرب من أداء الواجب المالي، ومنه الضريبة.

2. ضعف مستوى الوعي الضريبي: السبب الرئيسي للغش الضريبي هو ضعف المستوى الأخلاقي ومستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين، واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الضريبة.

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية

باعتبار أن الإدارة الجبائية هامة وصل بينها وبين المكلف بالضريبة لابد لها ان ترقى لمستوى الواجب المنوط بها في تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها دون أن تواجه في ذلك أي تعقيدات أو عراقيل بغية الوصول إلى إدارة جبائية متکاملة لابد من تدارك بعض النقائص في هاته الأخيرة والتي تمثل أساساً في الامكانيات البشرية من خلال موظفين أكفاء ذوي خبرة وأن تتوفر على امكانيات مادية من تجهيزات ومقررات تسهل من عملية التحصيل وتواجه التهرب الضريبي.

رابعاً: الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية

إن للأسباب الاقتصادية دوراً هاماً في عملية التهرب الضريبي فكلما كان وضع الممول الاقتصادي متدهور إلى جانب العوامل الاقتصادية المحيطة كلما كان التهرب الضريبي كبيراً والعكس صحيح.⁽¹⁾

1. الوضع الاقتصادي للممول: إن الوضع الاقتصادي للممول أمام الضريبة عادةً ما يكون عاملاً محدداً للتهرّب الضريبي، والممول عادةً ما يستطيع أن يحدد هل استفاد من دفع الضريبة المقررة عليه أم لا، فإن استشعر أنه قد استفاد بالفعل جراء دفع الضريبة فإنه لابد وأن يبادر دائماً إلى سداد الضرائب المقررة عليه والعكس صحيح.

⁽¹⁾ عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص ص 814-815.

2. الوضعية الاقتصادية العامة: إن الأوضاع الاقتصادية تلعب هي الأخرى دورا هاما في التهرب الضريبي ففي فترات الازدهار والرواج الاقتصادي تزداد مداخيل الأفراد ومقدرتهم الشرائية مما يقلل من درجة حساسيتهم لارتفاع الأسعار حيث يمكن للمكلف من تحويل العبء الضريبي لزيائمه بإدماجه في ثمن السلعة وبالتالي يقل ثقل العبء الضريبي عليه مما يقلل حالات التهرب والعكس صحيح في حالات الركود والانكماش الاقتصادي.

المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي

إن للتهرب الضريبي آثار سلبية حيث أنها تؤدي إلى تخفيض الإيرادات العامة وبالتالي الضرر بالخزينة العمومية، ما يتربّع عليه عدم قيام الدولة الإنفاق العام على أكمل وجه تحقيقاً لمصلحة المجتمع، هذا وبالإضافة إلى تأثير الظاهرة على جوانب مالية واقتصادية واجتماعية.

أولاً: الآثار المالية للتهرب الضريبي:

تمثل النتائج المالية للتهرب الضريبي في أنه يلحق بخزينة الدولة خسائر كبيرة تمثل في الأموال الطائلة التي تضيع منها وتكدّس من طرف المكلفين المتملّصين من دفع الضرائب، كما أنه يؤدي إلى تخفيض الدخل القومي وتحمّلاً سيفخض ذلك من مستوى الدخل الفردي، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، وذلك بسبب اكتناز الأموال الغير مرصح بها والتي تتسبّب بدورها في وجود التضخم الناري على مستوى السوق النقدية.⁽¹⁾

ثانياً: الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي:

إن العالمين الاقتصادي والمالي مرتبطين بعضهما البعض ولكل عالم تأثيراته على الآخر إيجاباً أو سلباً، وهذا فإن التهرب الضريبي إذا أثر على النظام المالي فإنه سوف يؤثر حتماً على النظام الاقتصادي، ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الجباية في تعزيز التغيرات الاقتصادية (الادخار ، التضخم ، الاستهلاك) فيمكن إعطاء صورة مبسطة للآثار الاقتصادية المرتبطة عن التهرب فيما يلي:⁽²⁾

- ارتفاع معدلات الضرائب وأسعارها.
- إعاقة المنافسة الاقتصادية.
- إعاقة التقدم الاقتصادي.

⁽¹⁾ حيد بوزيدة، جيادة المؤسسات، مرجع سابق ذكره، ص 52

⁽²⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ذكره، ص 20.

- التوجه الوهمي للنشاط الاقتصادي.
- ظهور أزمة رؤوس الأموال.
- زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي:

يساهم التهرب الضريبي في تدهور الجانب المدني بصفة عامة والجانب الجبائي بصفة خاصة فلا يمكن طبعاً تفضيل النفع العام على النفع الخاص وينمي ذلك روح الأنانية وذلك راجع إلى الإحساس بعدم المساواة وحصر دفع الضرائب على فئة معينة دون أخرى.

و عليه تتجلى آثار الظاهرة من الناحية الاجتماعية في العناصر التالية:

- تثبيت وتعيق الفوارق الاجتماعية.
- تدهور عامل الصدق في المعاملات.
- تدهور الحس الجبائي لدى المكلفين.

رابعاً: الآثار على فاعلية النظام الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فاعلية هذا النظام، فإن نتشار الظاهرة كدليل على عدم فاعلية النظام الضريبي، في هذا الحال نجد أن التهرب الضريبي لا يتحقق مبدأ العدالة الضريبية، ويبعد عن التكافل الاجتماعي كما يقلص الإرادات المالية للدولة، لذلك يعمل التهرب الضريبي على عدم تحقيق الأهداف السياسية الضريبية: المالية، الاقتصادية والاجتماعية، كما يقلص من أهمية الضريبة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 24.

المبحث الثاني: طرق التهرب الضريبي وكيفية تقادره

ليس بإمكاننا حصر جميع طرق التهرب الضريبي نظراً لأن التهرب هنا مرتبط بمدى براعة وتفنن المكلفين في التخلص من عيوب الضريبة سالكين عدة طرق، فمنهم من يتلاعب عن طريق العمليات المحاسبية، الذي يعمل فيه المكلف على تضخيم الأعباء من جهة وتخفيض إيراداته من جهة أخرى، وكذا التهرب عن طريق الوسائل المادية والقانونية.

المطلب الأول: التهرب عن طريق المعاملات المحاسبية

تتميز مختلف الأنظمة الضريبية الحديثة بأنها تصريحية حيث يتم تحديد الحقوق الواجبة الدفع من خلال التصريحات التي يكتبها المكلف وبذلك يمكنه التهرب باستعمال العمليات المحاسبية، إما عن طريق تخفيض الإيرادات أو تضخيم التكاليف.

أولاً: تضخيم الأعباء (التكاليف)

بما أن النظام الجبائي نظام تصريحجي يمكن للمكلف التهرب عن طريق التقليص من وعاء الضريبة بتضخيم التكاليف، لذلك لم يترك المشرع الجزائري للمكلف الحرية التامة في ذلك، حيث حدد خصم التكاليف وفقاً لشروط حدتها في المادة 168 و 169 و 170 و 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتمثلة والموضحة كما يلي:

المادة 168: لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر المنح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية أو الفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر المنح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العامل مع مراعاة دفع الاشتراكات الخاصة بالمنحة العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الأخرى المعول بها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا التخفيض عن الأجر الوطني الادنى المضمون.⁽¹⁾

المادة 169: 1- لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:⁽²⁾

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.
- المدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والإعانات والتبرعات ماعدا تلك المنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره واحد مليون دينار (1.000.000 دج).

⁽¹⁾ المادة (168)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 43-44.

⁽²⁾ المادة (169)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 44.

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملزمة بها والمثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاثة ألف دينار جزائري (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

(2) غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكافلة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرة الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10 % من رقم الاعمال السنة المالية بالنسبة للاشخاص المعنويين و / أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة، وتجديده أو رد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها.
- ترميم التحف الأثرية والجموعات المتحفية وحفظها.
- توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي.
- إحياء المناسبات التقليدية المحلية.
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيةين.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

(3) تخصم المصاريف الأولية المسجلة في الحاسبة قبل بداية سريان النظام الحاسبي المالي، من النتيجة الجبائية تبعاً لمخطط الامتصاص الأصلي.

تم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي المرافق.

المادة 170: يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها انفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة (170)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 44.

المادة 171: تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة شرطية إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار البحث، ويجب التصریح بالبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي، تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.⁽¹⁾

ثانياً: تحفيض الإيرادات

من خلالها يعتمد المكلف على تحفيض الوعاء الضريبي والتخلص من دفعها كلياً ويتجسد هذا التخفيف في البيع دون فواتير أي البيع نقداً ولا يترك أثر للعملية، هذا السلوك يمكنه من إخفاء جزء كبير من رقم أعماله لأن يسجل قيمة العمليات بأقل من قيمتها الحقيقة وهذا بعد الاتفاق المبرم مع الزبون، ويتبع المكلفون بالضريبة الطرق التالية لتخفيض الإيرادات:⁽²⁾

- التناسي العمدي لبعض المبيعات التي تتم يدا بيد أي دون فواتير، ويتم الدفع نقداً.
- التخفيف من مبلغ المبيعات محاسبياً، حيث يقوم المكلف بتسجيل بضائع مسترجعة وهمية، أو خصومات تجارية منوحة بشكل مبالغ فيه، مع أنه لم يكن هناك استرداد للبضاعة ولا خصم تجاري.
- عدم التسجيل المحاسبي لبعض التنازلات على الاستثمارات المحققة لفائض القيمة.
- يلحأ بعض المكلفين بالضريبة إلى تسجيل قيمة المبيعات بأقل من ثمنها الحقيقي وذلك بالتوافق مع الزبون.
- تخفيض قيمة المبيعات دون أن يقابلها تخفيض في قيمة المشتريات بشكل كبير يؤدي إلى التبيان في الربح الإجمالي، الشيء الذي يلفت انتباه الحقائق الجبائي.

⁽¹⁾المادة (171)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 44.

⁽²⁾سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 26.

المطلب الثاني: التهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية

بخلاف التهرب عن طريق العمليات المحاسبية هناك طرق أخرى قانونية ومادية يتم من خلالها التهرب من دفع

الضريبة وهي:

أولاً: التهرب عن طريق العمليات المادية

يعتبر التحايل المادي أقل فعالية من التحايل القانوني ويتمثل في تغيير المكلف بالضريبة بطريقة غير قانونية لواقعه مادية بحيث يتمثل هذا التحايل في عدم التصريح القانوني بالمواد والمنتجات والأرباح التي تدخل في احتساب الاقتطاع الضريبي وينقسم إلى قسمين:⁽¹⁾

1. الإخفاء الجزئي: يقصد به إخفاء الأموال بصفة جزئية من خلال عدة طرق أهمها:

• الاعتماد على الشراء والبيع نقداً ومن دون فواتير في جزء من النشاط دون ترك أي أثر مادي للعمليات التي قام بها.

• التخفيض في التصريح بكميات المواد المستعملة في الإنتاج للتقليل من كمية الإنتاج وبالتالي تخفيض المبيعات.

• التحويل المباشر للأملاك العقارية والممتلكات الموروثة من غير التصريح بها.

2. الإخفاء الكلي: هو كثير الانتشار لنقص الرقابة الجبائية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية، مما يدفع بالممول إلى إنشاء وحدات ومنشآت صغيرة تكثر خاصة في المناطق المعزولة وما ينتج عن هذه المصانع يباع دون فواتير أو وثائق كما يكثر هذا النوع في السوق الموازية وفي هذه الحالة إن الممول أو المكلف بالضريبة لا يكون معروفاً لدى الادارة الجبائية مما يصعب تحديده أو الوصول إليه.

ثانياً: التهرب عن طريق العمليات القانونية

وقد عرف بأنه الإخفاء القانوني ويسمى المدينون بالتظاهر وهو العملية التي من خلالها يتم خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية، أو هو إيجاد حالات قانونية تسمح للمكلفين بالإستفادة من مزايا وهم أساساً لهم الحق في الاستفادة منها ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التهرب شكلين هما:⁽²⁾

⁽¹⁾ حيد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

⁽²⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

1. **التهرب عن طريق عمليات وهمية:** هذا النوع من التهرب قد يكونمبادرة وجهود فردية يخفى صاحبها جزءاً من أملاكه من مخزون بضاعة أو أرباحه الخاضعة عادة للضريبة، حيث يكون هذا التهرب مرتبطا غالباً بحقوق الملكية أين يلتجأ الورثة إلى عدم الإعلان عن جزء من ممتلكاتهم الخاضعة للضريبة.

2. **التهرب عن طريق التلاعب في تصفيف الحالات القانونية:** قد لا يكون التلاعب في تصفيف الحالات القانونية عاملاً من عوامل التهرب الضريبي وذلك بتزييف المكلف بالضريبة لوضعية قانونية خاضعة للضريبة وتكييفها مع وضعية أخرى معفاة أو أقل خصوصاً للإقطاع ويظهر ذلك جلياً في جبائية حقوق التسجيل أين تمر بها حالة البيع على أنها هبة أو عملية توزيع للأرباح التي تقوم بها الشركة على المساهمين في شكل رواتب وأجور لينخفض بذلك معدل الضريبة لكونه يتعلق بالرواتب والأجور.

قد تعد طرق التحايل هذه من أبرزها لأنها تبقى على سبيل المثال لا الحصر ويفقى المكلف واسع الخيال في ابتکار منافذ جديدة للتهرّب فالمسلم به أن خيال المتهرّب خصب وطرق التهرّب لا تختصّ.

المطلب الثالث: طرق تقدير التهرب الضريبي

حتى نتمكن من معرفة مدى أهمية التهرب الضريبي اهتمت الحكومة بتقدير هذا الغش بالأرقام محاولتا بذلك التقرب من المبالغ المختتم تهريبها، وبالتالي معرفة ولو بشكل سطحي لأهمية هذه الظاهرة، ويمكن تقدير قيمة هذه الظاهرة عن طريق عدة طرق مبينة كما يلي: ⁽¹⁾

أولاً: التقدير عن طريق قدرة الأداء الجبائية:

1. **قدرة الأداء الجبائية النظرية:** وهي مبلغ مجموع الإيرادات التي يتم تحصيلها إذا دفع كل المكلفين بالضرائب جميع مستحقاتهم بتجاه الخزينة.

2. **قدرة الأداء الجبائية الحقيقة:** وهي مبلغ مجموع الإيرادات الجبائية التي تم تحصيلها فعلاً من طرف الخزينة.

$$\text{التهرب الضريبي} = \frac{\text{قدرة الأداء الجبائية النظرية}}{\text{قدرة الأداء الجبائية الحقيقة}}$$

⁽¹⁾ ونادي رشيد، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 44-45.

ثانياً: التقدير عن طريق النسبة الثابتة للضريبة:

نستعمل في هذه الطريقة كل من معيار الدخل المحلي الخام والضريبة.

1. إذا كان الدخل المحلي الخام هو مجموع القيم المضافة لجميع الفروع+الحقوق الجمركية عند الاستيراد+الرسم على القيمة المضافة+الخدمات الإدارية.

2. الاقطاعات الإجبارية المقدرة = الدخل المحلي الخام * الوسط الحسابي للمعدل الإجمالي للاقطاعات الإجبارية
الحقيقة (خلال سنوات تكون فيها النسب فيها ثابة).

$$\text{التهرب الضريبي} = \text{الاقطاعات الإجبارية المقدرة} - \text{الاقطاعات الإجبارية الحقيقة}$$

ثالثاً: التقدير عن طريق نظام العفو الجبائي:

هذه الطريقة تكون صالحة في الدول التي تستعمل العفو الجبائي بصفة متكررة، مما يسمح بقياس أهمية التهرب الضريبي من جهة، كما يساهم في المساس بمصداقية إدارة الضرائب.

$$\text{التهرب الضريبي} = \text{مبالغ التصریحات المقدمة أثناء فترة العفو الجبائي} - \text{التصریحات بالمدخيل المقدمة قبل دخول نظام العفو حيز التطبيق}$$

رابعاً: التقدير عن طريق التحقيق الجبائي:

يعتمد التقدير عن طريق التحقيق الجبائي على مجموعة المكلفين الذين لديهم ملفات لدى مصالح الضرائب، أي المكلفين الذين يصرحون بأرقام أعمالهم وبأرباحهم.

$$\text{التهرب الضريبي} = \text{المبالغ المصححة} - \text{المبالغ المصرح بها}$$

هذه الطريقة هي أقرب الطرق إلى الصواب في تقدير التهرب الضريبي، كما أنها تبين لنا درجة الحس المدین الذي يعبر عنه بنسبة عدد المكلفين بالضريبة الذين لا يصرحون بدقة عن مداخيلهم إلى عدد المكلفين الذين يصرحون بدقة عن مداخيلهم.

المبحث الثالث: آليات مكافحة التهرب الضريبي

نظراً للآثار الوخيمة التي تترتب على التهرب الضريبي والتي تهدد التوازن الاقتصادي والكيان الاجتماعي للدولة، قام المشرع الجبائي الجزائري بمكافحة هذه الظاهرة بشتى الوسائل المتاحة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

هناك عدة اجراءات وقائية للحد أو التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي قبل مكافحتها، وتكون هذه الاجراءات على عدة مستويات نذكر منها: على مستوى التشريع الجبائي وعلى مستوى الادارة الجبائية وعلى مستوى المكلف بالضريبة.

أولاً: على مستوى التشريع الجبائي:

يلعب التشريع الجبائي الدور الاساسي في محاربة التهرب الضريبي، لذلك وجب العمل على صياغة التشريع الجبائي بشكل يسهل عملية فهمه من قبل المكلفين، وموظفي الضرائب، وكذا العمل على تبسيط الاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة، وينقسم العمل على مستوى التشريع الجبائي إلى قسمين:

1- العمل على تحسين التشريع الجبائي واستقراره:

يجب أن يتونسي المشروع أثناء صياغته للنصوص الصياغة الجيدة والمنسجمة حتى تؤدي بنا إلى استقرار القوانين، نظراً للتغيرات والتعديلات المستمرة التي نلاحظها كل سنة من خلال القوانين المالية، لأنها تعقد مهام موظفي الضرائب الذين لا يمكنهم مواكبة التغيرات على مختلف النصوص القانونية ، لذلك يجب العمل على استقرار النظام الجبائي بإنشاء قانون ضريبي قادر على البقاء لمدة طويلة حتى نضمن تحصيل الضريبة ومتابعتها بالنسبة للموظفين، وأدائها بالنسبة للمكلفين، لذلك يجب الإشارة إلى بعض التوصيات من أجل فاعلية النظام الجبائي نذكر منها:

- تشديد العقوبات المقررة على كل من يتهرب من الضريبة المفروضة عليه قانوناً، حيث أضيف إجراء عقابي سنة

(1) 1995 متعلق بالغلق المؤقت للمحلات التجارية.

- اللجوء إلى إجراءات تكفل الحد من إمكانية التهرب مثل:

* حجز الضريبة من المبلغ، ويتجلى ذلك من حجز مبلغ الضريبة المستحقة عند مدين المكلف، ليدفعها هذا الأخير نيابة عن المكلف للإدارة الجبائية.⁽²⁾

* تقديم تخفيضات وتخفيضات لمن يدلي بمعلومات تساعد في الرقابة حتى وإن حمل في طياته أغراض شخصية إلا أنه يبقى أداة فعالة.

⁽¹⁾ ناصر مراد، واقع التهرب الضريبي في الجزائر، المجلة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، بن عكرون، الجزائر، ص 263.

⁽²⁾ جهاد سعيد حصاونة، علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 231.

2- بساطة وعدالة النظام الجبائي:

وجب على المشرع الجبائي أن يتفادى أدنى إزعاج ممكن للمكلف لكي لا يستفزه فيلجاً إلى التهرب من دفع الضريبة، ولا يتحقق له ذلك إلا بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بفرض الضريبة وحساب مقدارها وتحصيلها.

من أجل ما سبق فقد هدفت الإصلاحات الضريبية للوصول إلى إصلاحات هادفة عن طريق تبسيط الإجراءات وإطفاء مرونة أكثر على العلاقة بين الإدارة والمكلفين.⁽¹⁾، فمثلاً الإصلاحات التي جاءت في مجال نظام التقدير الجزاكي، حيث قام المشرع بفرض نظام الضريبة الجزاكي الوحيدة منذ سنة 2007 والذي جمع بين عدد من الضرائب (TAP وTVA وIRG) في ضريبة واحدة IFU.⁽²⁾ حيث أنه قبل سنة 2007 كان المكلف يدفع الضريبة على الدخل الإجمالي IRG إلى مصلحة الضرائب التابعة لمكان سكناه، ويدفع الرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA إلى مصلحة الضرائب التابعة لمكان نشاطه، ولكن المكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزاكي الوحيدة يقوم بدفع ضريبة واحدة IFU إلى مصلحة واحدة التابعة لمكان نشاطه، وهكذا قام المشرع بتجنيب المكلف من دفع ضريبتين في زمنين مختلفين وإلى مصلحتين مختلفتين، لذلك تعمم ايجابيات هذا الاصلاح على غرار المكلف لنصل إلى موظفي الضرائب من أجل المتابعة الجيدة للملفات، ويتجسد مظهر العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي على كافة أفراد المجتمع، فغياب العدالة والمساواة يؤدي إلى الشعور بالظلم لدى المكلف الذي يتخذه دافعاً للتهرب.

ثانياً: على مستوى الإدارة الجبائية:

إن جملة الإصلاحات التي تحقق النصوص الضريبية لا تأتي أكلها إلا إذا كان تنفيذها على يد هيئة تنفيذية على مستوى مقبول من الكفاءة و التنظيم، وعلى هذا الأساس فإن فاعلية النظام الضريبي تستلزم وجود هيكل اداري منظم وعصري، فإن أي خلل أو عدم تجانس أو تفاوت في الحداثة بين النص والإدارة سيؤدي بحالة إلى عدم تطبيق النص على أرض الواقع لذا وجب إصلاح الإدارة من جانبيين إثنين:

⁽¹⁾ la lettre de DGI, bulletin d information de la direction générale des impôts, N 69, 2013, p7.

⁽²⁾ انظر المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007.

1- الجانب البشري:

إن تزايد نشاطات الأفراد المرتبطة بتحصيل الضريبة يستلزم تدعيم الهياكل الإدارية الجبائية بالإمكانيات البشرية من أجل سد النقص بينها وبين عدد الملفات التي يجب دراستها، فالإختلال أصبح واضحاً بين وظائف الإدارة الجبائية وإمكاناتها البشرية، الأمر الذي دفع مصالحها إلى توظيف عدد كبير من الموظفين الأكفاء لتلبية حاجيات الإدارة على المدى القريب وقد حرصت المصالح الجبائية كذلك على التكوين قصير المدى للموظفين لرفع مستوىهم وتنظيم التربصات الدورية والندوات، وعلاوة على ذلك لابد للإدارة الجبائية أن تتخذ إجراءات حاسمة مثل:⁽¹⁾

* رفع كفاءة العاملين في الإدارة المالية حتى يمكنهم من مواجهة الحالات الجديدة ويمكنهم من تنفيذ الخطط المرسومة، مع ضرورة مراعاة حسن الاختيار من الناحية السلوكية والعلمية بالإضافة إلى الخبرة العلمية.

* الاهتمام بتدريب العلمي، لا يكون مكتبياً بل يجب أن يكون التدريب علمياً بحيث يناظر بالعاملين الفنيين القدامى تدريب العاملين الجدد.

⁽²⁾ تعزيز تعداد الموظفين المعنيين بالرقابة وتحسين مردودهم.

2- الجانب المادي:

إن تعدد مهام الإدارة الجبائية المختلفة سواء تلك المتعلقة بإحصاء المكلفين أو البحث عن المادة الخاضعة للضريبة يجعل من الضرورة توفير مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية من آلات حديثة، ومن أجل أن تتماشى الإدارة مع بعض الإصلاحات الاقتصادية، اتخاذ المشرع الجبائي في هذا المجال بعض التعديلات الهيكيلية على المستوى المحلي والمركزي:

⁽³⁾ قام بتحويل الإدارة المركزية إلى المديرية العامة للضرائب وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 90/190.

⁽⁴⁾ إنشاء تسع مديريات جهوية بموجب المرسوم التنفيذي 91/60.

* توفير وسائل النقل الكافية بتلبية حاجيات الموظفين لتأدية مهامهم كالتنقل والتحقيق الميداني لكنها لم تصل إلى المستوى المطلوب.

⁽¹⁾ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص 31.

⁽²⁾ la lettre de DGI, bullet d'information de la direction générale des impôts, N 64, 2012, p5.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي 90/190 المؤرخ في 23/06/1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي 90/190 المؤرخ في 23/06/1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية.

ثالثا: على مستوى المكلف بالضريبة:

تسعى الإصلاحات الجبائية دائماً لتخفيض حدة التوتر بين المكلف والإدارة الجبائية، وهذا من شأنه أن يقلل من حالات التهرب الضريبي وذلك لكسب ثقة المكلف كثمرة لعلاقة حسنة مع الإدارة، لذا وقبل كل شيء وجب أن يكون المدف من الإصلاحات الجبائية دوماً كسب الثقة والخفيف من حدة التوتر بينه وبين الإدارة.

1- توعية المكلف بالضريبة:

وهي تحسيس المكلف بدور الضريبة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبدوره اتجاه هذه التنمية ومن أجل ارساء الوعي بين أفراد المجتمع يجب تحقيق العناصر التالية:

* اقناع المكلف بأن الضريبة من أهم صفات المواطن وأنها تعود بالفائدة عليه وعلى وطنه.

* إعلام المكلف بحقوقه في طلب الاعفاء من الضريبة أو التخفيض، وكذلك حقه في الاعتراض على الاجراءات وعلى التقدير.

* الإشادة بالبرامج الحكومية الحقيقة من العائدات الضريبية التي تم تحصيلها.

* تعريف الأفراد بواجباتهم الضريبية بشتى الوسائل المسموعة والمسموعة والمقرؤة.

2- ازالة التوتر بين الادارة و المكلف:

إن تعسف الادارة وتجاهلها للمكلف سوف يخلق جوا من التوتر في العلاقة بينهما، إذ يربط المكلف نظرته للضريبة بالإدارة بجهاز تنفيذي لا غير أو بموظفيها كما يمكن أن نفسر التهرب على أساسه التاريخي وال النفسي بالإضافة إلى تدهور المستوى الخلقي لدى موظفي الإداره في انعدام اللياقة في تعاملهم مع المكلفين، ولتحسين هذه العلاقة قامت إدارة الضرائب بإنشاء مصلحة الاستقبال بقصد تحسين صورتها وتظم المصلحة:⁽¹⁾

1- الاستقبال الهايني: وذلك للاتصال في اي وقت حول اي استفسار ضمن فريق ذو كفاءة عالية حيث تهدف الخدمة الى:

* تمكين المكلف من الاتصال بالإدارة في أي وقت.

* تجنيب المكلف التنقل.

* تجنب الانتظاظ في مكاتب الإداره.

2- الإستقبال الشخصي: وذلك بوضع مكتب استقبال في مدخل المبني الخاص بالإدارة يسيره عونين برتبة مراقب توجيه المكلفين مع مسک سجل الشكاوي.⁽²⁾

⁽¹⁾ la lettre de DGI, bullet d information de la direction générale des impôts, N 38, 2009, p1.

⁽²⁾ la lettre de DGI, bullet d information de la direction générale des impôts, N 66, 2013, p7.

المطلب الثاني: الآليات العقابية

تعد الوسائل العقابية من أهم وسائل معالجة ظاهرة التهرب الضريبي هذا ما نلاحظه خاصة في التعديلات الأخيرة في قوانين المالية، ومثال ذلك التعديل الأخير لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهذا بمضافة العقوبات المالية على المتهربين، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مسيرة المشرع الجزائري للأوضاع الاقتصادية ومحاولة منه التوفيق أو الربط بين الجزاءات والتهرب الضريبي وهذا بالتعديل المتواصل للعقوبات المالية.

أولاً: العقوبات الجبائية:

كل شخص يستعمل طرق تدليسية يكون من خلالها قد خفض أو حاول تخفيض بصفة كلية أو جزئية وعاء الضريبة وتصفيية الضرائب والرسوم تطبق عليه عقوبات جبائية مبينة كما يلي:

1- في مجال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

إن أول غرامة يتعرض لها المكلف بالضريبة تلك المتعلقة بعدم تقديم التصريح بالوجود في آجاله المحددة والمقدرة بثلاثين يوما بتطبيق غرامة مالية محددة بثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) وتفرض تلقائيا وبطريقة مباشرة لمخالفة الإجراءات الجبائية طبقا للمادة 194 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،⁽¹⁾ أما بالنسبة للنقص في التصريح نصت المادة 192 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه:⁽²⁾ تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة إما بصدق الضريبة على الدخل وإما بصدق الضريبة على أرباح الشركات، وبضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%.

وتحفظ هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما في حالة نقص في التصريح فقد نصت المادة 193 الفقرة الأولى على أنه:⁽³⁾ عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزيد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

* 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

* 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

* 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق عن مبلغ 200.000 دج.

⁽¹⁾ المادة 194-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 50.

⁽²⁾ المادة 192-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 49.

⁽³⁾ المادة 193-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 50.

عند القيام بأعمال تدلisyية، تطبق زيادة موافقة لتبسية إخفاء المترکبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاءها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، بحيث لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%， وعندما لا يدفع أي حق تحدد نسبة 100%， تطبق نسبة 100% كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.⁽¹⁾

أما المادة 303 الفقرة الأولى تنص على:⁽²⁾ فضلا على العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من يتملص أو يحاول التملص باللجوء إلى أعمال تدلisyية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، كلياً أو جزئياً بما يأتي:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.
- الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000 دج.
- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

- الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

كما عاقبت المادة 306 من هذا القانون على المشاركة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها من قبل وكيل أو خبير أو بصفة أعم كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مساعدة السجلات المحاسبية أو المساعدة على مسكنها لعدة زيائـن بغرامة قدرها :⁽³⁾

* 1.000 دج على المخالفـة الأولى المثبتـة عليه.

* 2.000 دج على المخالفـة الثانية.

⁽¹⁾ المادة 193-2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 50.

⁽²⁾ المادة 303-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 80.

⁽³⁾ المادة 306-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، ص 82.

* 3.000 دج على المخالفات الثالثة، وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج على كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت من شخص واحد أو لدى عدة مكلفين إما بالتعقب أو بالتزامن، ويلزم بالتضامن كل من المخالف وزبونه.

2- في مجال الضرائب غير مباشرة:

في هذا المجال ميز المشرع بين نوعين من العقوبات الجبائية، عقوبات ثابتة وعقوبات نسبية.

1- العقوبات الثابتة:

حيث نصت المادة 523 من قانون الضرائب الغير مباشرة على أن: ⁽¹⁾ دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام، يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

2- العقوبات النسبية:

حيث نصت المادة 524 من قانون الضرائب الغير مباشرة على أن: ⁽²⁾

أ- يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه في حالة التملص من الحقوق، بغرامة جبائية متساوية ملبلغ الضريبة غير المسددة أو الرسم الذي كان تحصيلة محل شبهة نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي، دون أن يقل مبلغ الغرامة عن 25.000 دج.

ب- في حالة استعمال طرق احتيالية، ومهما كان مبلغ الحقوق موضوع الغش وكذا في الحالة المنصوص عليها في المادة 530 المتعلقة بأنواع الكحول المغيرة تحدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أ أعلاه، تحدد بضعف الحقوق موضوع الغش، على أن لا تقل عن مبلغ 50.000 دج .

3- العقوبات الجزائية:

لقد نصت المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة على أن: ⁽³⁾ تعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر المخالفات المتمثلة في الصناعة المغشوشة للكحول، والغش في المشروبات الروحية عن طريق التصعيد أو الدهليز وبواسطة السلاح أو بواسطة آلات مخصصة لإخفائها، وبصفة عامة كل المخالفات المتعلقة بالكحول والانبiq والمصنوعات من البلاطين والذهب، البارود ، اوراق التبغ.....الخ.

⁽¹⁾ المادة 523، قانون الضرائب غير المباشرة، 2018، ص 74.

⁽²⁾ المادة 524، قانون الضرائب غير المباشرة، 2018، ص 74.

⁽³⁾ المادة 530، قانون الضرائب غير المباشرة، 2018، ص 76.

أما المادة 537 فتعاقب كل من يجعل بأي وسيلة كانت الأعوان المكلفين غير قادرين على تأدية وظائفهم بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، وعند رفض تقديم الوثائق أو اتلافها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها جاءت المادة 538 تعاقب بغرامة جبائية من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

في حين جاءت المادة 544 من نفس القانون أن المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها من قبل رجل أعمال أو خبير أو بصفة أعم كل شخص أو شركة تمثل مهنتها في مسک السجلات المحاسبية أو في المساعدة على مسکها لعدة زبائن بغرامة تحدد بـ:

* 1.000 دج على المخالفه الأولى المثبتة عليه.

* 2.000 دج على المخالفه الثانية.

* 3.000 دج على المخالفه الثالثة، وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج على كل مخالفه جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت من شخص واحد أو لدى عدة مكلفين إما بالتعقب أو بالتزامن، ويلزم بالتضامن كل من المخالف وزبونه.

3- في مجال قانون الرسم على رقم الأعمال:

سن المشرع الجبائي الجزائري العقوبات الجبائية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة في المواد 114 و 115 و 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال، حيث نصت المادة 114 من هذا القانون على أنه "يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 دج و 2.500 دج، في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1.000 دج إلى 5.000 دج".⁽²⁾

أما المادة 115 من هذا القانون طبقت غرامة نسبتها 10% على الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 من نفس القانون، وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 25% بعد قيام الادارة الجبائية بإعذار المدين بالضررية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد.

نصت المادة 116 من هذا القانون على أن :

1- إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين، غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها النسب الآتية:

⁽¹⁾ المادة 544، قانون الضرائب غير المباشرة ، 2018، ص 78.

⁽²⁾ المادة 114، قانون الرسم على رقم الاعمال، 2018، ص 33.

- * 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.
 - * 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
 - * 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق عن مبلغ 200.000 دج.
- 2 في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 100% على بمحمل الحقوق، وعلاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية أن تطبق أحكام المادة 117 من نفس القانون في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوش فيها نسبة 10% من مبلغ الرسوم المستحقة فعلاً.

أما بالنسبة للعقوبات الجنحية نصت عليها المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال بأن: يعاقب طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كافية أو جزئية، وباستعمال طرق تدليسية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصنفيها أو دفعها.

ولتطبيق هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 117 المذكورة أعلاه قام المشرع الجزائري بتعريف الأعمال التدليسية على وجه الخصوص لا على سبيل الحصر وهذا ما جاء في نص المادة 118 من نفس القانون:⁽¹⁾

- 1 - إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص، للبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها و لا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.
- 2 - تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتاً لطلبات ترمي إلى الحصول، إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينيين بالضريبة.
- 3 - الإغفال عن قصد نقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهيبة في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحملهما، ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أفلتت حساباتها.
- 4 - الإغفال عن التصريح بمداخيل المنشآت أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بحما، عن قصد.
- 5 - سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به، وذلك بواسطة طرق أخرى.
- 6 - كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمناً، إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها، كما يتجلّى ذلك من التصريحات المودعة.

⁽¹⁾ المادة 118، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2018، ص 34.

كذلك جاءت المادة 122 من نفس القانون تعاقب بغرامة جنائية يتراوح مبلغها بين 1.000 دج و 10.000 دج، كل من يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجنائي، في وضع يستحيل عليهم فيه أداء ووظائفهم، وتكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول. كلما كان تقدير أهمية التدليس ممكنا.

في حالة العودة، يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بعقوبة الحبس مدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر، وفي حالة اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات⁽¹⁾

- 4- في مجال قانون الطابع:

نصت المادة 33 من قانون الطابع على أنه: إن كل غش أو محاولة للغش وبصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات المشار إليها في المادة 4 (من نفس القانون) يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الحراري به العمل بالنسبة لكل ضريبة متصل منها، غير أنه في حالة استعمال آلة بدون ترخيص من الإدارة، فإن الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من 10.000 دج..، ومن دون الإخلال بهذه العقوبات، فإن كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لبصمات مزورة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات.⁽²⁾

كذلك نصت المادة 34 الفقرة الأولى على: كل من نقص أو حاول الإنقاص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة وتصفيه أو دفع الضرائب أو الرسوم المرتبطة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه غرامة جنائية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج وسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 دج..، وفيما يخص تطبيق المقطعين السابقين، يعتبر من الأعمال التدليسية، قيام المكلف بتدبير إعساره أو جعل عوائق بواسطة طرق احتيالية أخرى من أجل تحصيل كل ضريبة ورسم هو مدين به.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 122، قانون الرسم على رقم الاعمال، 2018، ص 34.

⁽²⁾ المادة 33، قانون الطابع، 2018، ص 9.

⁽³⁾ المادة 34، قانون الطابع، 2018، ص 9-10.

أما المادة 106 من نفس القانون جاء فيها أن كل خالفة لأحكام المواد 101، 100، 19 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة:

* 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

* 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

* 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق عن مبلغ 200.000 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية تطبق غرامة بنسبة 100% على كل الحقوق المتملص منها، و تستحق هذه الغرامة عن كل عقود أو محركات أو إتصالات أو إيرادات عن كل عملية لم يسدد منها رسم الطابع.

5- في مجال قانون التسجيل

تنص المادة 93 من قانون التسجيل بتعيين مليء المؤثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالزيادة الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة، أن يدفعوا شخصياً غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما يأتي:

* 10% من الحقوق المتملص منها، إذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين يوم واحد وثلاثين يوماً.

* تلجنة مالية مقدرة ب 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، إذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الإنذام المالي والغرامة الجائمة المشار إليها أعلاه كحد أقصى نسبة .25%.

غير أن المؤثقين الموظفين وكتاب الضبط وأعوان تنفيذ كتابات الضبط وكتاب الإدارات المركبة والمحلية، الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة، يتعرضون لعقوبات تأديبية تمارسها عليهم السلطة المختصة التي يتبعون إليها، دون

المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.⁽¹⁾

أما المادة 99 فنصت على:⁽²⁾ يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج:

1 - كل بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرسوم في عقد هبة بين الأحياء أو في التصریح بالترکة وعلى الخصوص البيانات المتعلقة:

- بدرجة القرابة بين الواهب المتوفى والورثة الموهوب لهم أو الموصى لهم.

- بأسماء وألقاب وتاريخ ومكان ولادة كل من الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم أو المنتفعون.

2- كل تصريح يقدم من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ونج عنده بصفة غير قانونية تخفيض دين. ويجب على الدائن المزعوم الذي أثبتت بصفة حاطنة وجود هذا الدين أن يدفع الغرامة بالتضامن مع المتصح.

⁽¹⁾ المادة 93، قانون التسجيل، 2018، ص 21

⁽²⁾ المادة 99، قانون التسجيل، 2018، ص 22.

3- كل مخالفة لأحكام المواد من 175 إلى 179 و 232 و 237 من هذا القانون، وفضلاً عن ذلك، يجب على المودع لديهم أو الحائزين المدينين الذين خالفوا أحكام المادتين 177 و 178 أن يدفعوا شخصياً الرسوم المستحقة ماعدا حالة الرجوع على المدين بالضريبة.

4- كل إغفال يلاحظ في تصريح بتركة لم تعطى الحق في أي رسم. كذلك يطبق مبلغ أدناه 5.000 دج، في حالة عدم استحقاق أي مبلغ إضافي للرسم نتيجة المخالفة.

أما بالنسبة للغش الجبائي فنصت المادة 119 من قانون التسجيل على ما يلي:⁽¹⁾

فضلاً عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تلصص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيفها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقاً تدليسية، بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج، وحبس من سنة إلى خمسة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أنه، لا يطبق هذا التدبير في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1.000 دج. ومن أجل تطبيق الفقرتين السابقتين، تعتبر على الخصوص كمناورات تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.

تتابع المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

6- في مجال قانون الإجراءات الجبائية

نصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 45 إلى 61، والتي يتعين عليها تقديمها وفقاً للتشرع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.⁽²⁾

ثانياً: العقوبات المهنية

رغبة من المشرع في دعم وحماية حقوق الخزينة العمومية جاء بموجب قانون المالية لسنة 1997، بعض الإجراءات والأساليب لتعزيز الجهاز الردعـي، وهي عبارة عن عقوبات تمس مهنة المكلف بالضريبة والتي تتمثل في:

⁽¹⁾ المادة 119، قانون التسجيل، 2018، ص 24-25.

⁽²⁾ المادة 62، قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 28.

1- تسجيل المكلفين المتهربين في بطاقة وطنية:

وهذا بموجب تعليمة مشتركة بين الوزارات رقم 127 بتاريخ 1997/07/27 يتم وضع بطاقة معلوماتية وطنية خاصة بالمكلفين المتهربين للتشريع الجبائي، الجمركي والتجاري، كما يجب تبليغ المكلفين الذين تم تسجيلهم من أجل تسوية وضعيتهم إزاء الخزينة العمومية، وفي حالة تسوية الوضعية يمكن للمكلف طلب إلغاء تسجيله من البطاقة، إلا أن الإلغاء لا يكون إلا بعد مرور سنتين من تسوية الوضعية بطلب من إحدى الإدارات الثلاث (الجمارك، الضرائب، التجارة).

2- إقصاء المكلفين بالضريبة من المشاركة في الصفقات العمومية

جاءت المادة 52 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على أن يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين:

- لا يستوفون واجباتهم الجبائية والشبه الجبائية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش.

3- الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف⁽¹⁾

وهو عقوبة تلجأ لها إدارة الضرائب بعد استيفاء كل المحاولات الودية لتحصيل الضريبة من أجل إجبار المكلف على التسديد، فالمكلف يكون أمام خيارات إما التسديد أو الغلق المؤقت وما ينبع عنه من خسائر عن توقيف نشاطه، ففي حالة عدم الدفع يتخذ قرار الغلق ضده في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ من طرف العون المتابع وبحضور الحضر القضائي، فقد نص عليه المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1997 على أن يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، مع تبليغ المكلف من طرف عون المتابعة أو الحضر القضائي وأن لا تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر. وللمكلف حق الطعن في القرار برفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الإستعجالي، إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ.

4- البيع للعناصر المادية⁽²⁾

يجوز عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، و ذلك بناء على الترجيح المذكور في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاه، والمسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بحملته.

⁽¹⁾ المادة 146، قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 49.

⁽²⁾ المادة 151، قانون الإجراءات الجبائية، 2018، ص 50.

بعض النظر عن جميع الأحكام المحالفة، يجري البيع الاجمالي محل بخاري غير مذكور في الأمر رقم 102-66 المؤرخ في 6 ماي سنة 1966 و نصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152 من نفس القانون.

5- سحب التوطين المصري للمستوردين:

حيث نصت المادة 2 من الأمر 05/05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 على أن تمنح رخصة من طرف البنوك الوطنية للمكلفين اللذين يتعاملون معها من أجل السماح لهم بعمليات الاستيراد، ومن أجل محاربة التهرب اسس المشرع رسم خاص للتوطين المصري يطبق على عمليات الاستيراد، ويحدد لدى القابض رسم بسعر 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي، بحيث يتطلب عليه منح شهادة وتسليم إيصال عن ذلك.⁽¹⁾

ثالثا: العقوبات الجزائية

تعد الوسائل العقابية الجزائية من أهم وسائل مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، ولكن لتوقعه الجزاء على المتهرب لابد أولا من الاستناد إلى مصدر شرعي للجزاء، لذلك يستمد الجزاء الضريبي شريعته من القواعد العامة المقررة في المادة 46 من الدستور التي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

هذا ما نلاحظه في تعديلات قوانين المالية، وهذا بتشديد العقوبات الجبائية على المتهربي، وكثيراً ما ترجع القوانين الجبائية إلى الإحالات لنصوص قانون العقوبات في توقيع العقاب على افعال التهرب، فالعقوبات المنصوص عليها تقسم إلى عقوبات أصلية تحوي على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وأخرى تبعية سنابها فيما يأتي:

1- العقوبات الأصلية:

وهي عقوبات تنص عليها النصوص الجبائية صراحة وتتراوح بين الحبس والغرامة، إلا أن القانون 11/02 في مادته 28 المعدلة لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عدل في العقوبات، حيث أصبحت العقوبة على التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم أو تصفيته كلياً أو جزئياً كما يلي:
- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

⁽¹⁾ المادة 2 من الأمر 05/05 المؤرخ في 25/07/2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

- الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.
- الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

ونجد قانون الرسم على رقم الاعمال في المادة 117 أحوال العقوبات طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عن كل من تملص أو حاول التملص بصفة كافية أو جزئية باستعمال طرق تدليسية.

في حين أن المواد 532 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون التسجيل والمادة 34 من قانون الطابع لم يطرأ عليها أي تعديل لتنماشى بذلك مع العقوبات في المادة 303 من ق.ض.م بعد تعديلها، كما أن المادة 530 من ق.ض.غ. م نصت على عقوبة الحبس من 6 أيام إلى 06 أشهر في حالة صناعة أو نقل كحول أو بارود أو مصنوعات من البلاطين أو الذهب أو الفضة، تحمل دمغات مزورة أو حيازة الأواني أو الأجهزة الخاصة لصنع التبغ بطريقة غير شرعية.

كما جاءت المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 122 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 536 من قانون الضرائب الغير مباشرة، نصت على أنه في حالة الاعتراض الجماعي على فرض الضريبة والذي يترب عليه المساس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني، أحالت العقوبة إلى نص المادة 418 من قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تكون تابعة للعقوبات الأصلية من خلال نص المادة 3/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 130 من قانون الرسم على رقم الأعمال، أو المادة 546/3 من قانون الضرائب الغير مباشرة بنصها "... دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى مثل (المنع من ممارسة مهنة، العزل من الوظيفة، غلق المؤسسة... الخ) ..

أما فيما يخص النصوص التي تناولت العقوبات التكميلية في القوانين الجبائية لاسيما المادة 3/306 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 544 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 128 من قانون الرسم على رقم الأعمال، بخصوص العودة بالنسبة لرجال الأعمال والخبراء والمحاسبين، تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات المنع من مزاولة المهنة أو المنع من ممارسة النشاط التجاري، وعند الاقتضاء تطبق عقوبة غلق المكتب أو المؤسسة.

خلاصة الفصل

إن الآثار الوخيمة التي تنتج عن التهرب الضريبي والتي سبق وطرقنا لها في المبحث ثالث من هذا الفصل، جعلت من الضروري التحرك لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تهدد الكيان الاقتصادي للدولة، فلقد بحثت الدولة إلى سلسلة من الاجراءات الوقائية كستها الاصلاحات الضريبية بداية من سنة 1992، وتواترت الاصلاحات في قوانين الجبائية عبر قوانين المالية اللاحقة، فقامت بمحاولة تبسيط النصوص التشريعية وكذا إيجاد نوع من العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي، كما قامت بتطوير الإدارة الضريبية من الجانبين (المادي والبشري) لتنماشى مع العصرنة في جميع المجالات وخاصة تجهيز الإدارة بأجهزة المعالجة الآلية للمعطيات، الشيء الذي ساهم بشكل واسع في ترقية الخدمة المقدمة من الإدارة، وعدم تحميس المكلف بتوفير كل المعطيات التي يحتاجها لكي يؤدي واجبه في أريحية تامة والتي حالت دون شعوره بالتهميش من الإدارة.

لاحظنا مما سبق أن هناك وسائلين مهمتين لمكافحة هذه الظاهرة غير أن الوسيلة الأولى والأساسية للإدارة الضريبية في كشف التهرب تمثل في سلطتها على الرقابة بشقيها (الداخلية و الخارجية)، وكذا معاينة الوثائق والمستندات الخاصة بنشاط المكلف ورقم أعماله عن طريق سلطتها في (التحقيق المحاسبي والمعمق في الوضعية الجبائية الشاملة) التي تستهدف إيجاد الفوارق في التصريحات المقدمة، هذا ماتطرقنا اليه نظرياً في الفصل الأول وما سنتطرق إليه تطبيقاً بدراسة حالة في الفصل الثالث.

الفصل الثالث: دراسة وتحليل دور الرقابة

الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي دراسة

حالة بمديرية الضرائب لولاية بسكرة

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

المبحث الثاني: تشخيص الرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

المبحث الثالث: تشخيص حالة التهرب الضريبي بمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

تمهيد:

بعد التعرف على ظاهرة التهرب الضريبي من جميع جوانبه النظرية وكذا الرقابة الجبائية نظريا سنحاول الكشف عن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مكافحة التهرب الضريبي والآليات المتبعة من طرف الإدارة الجبائية في الدراسة التطبيقية من خلال التعرف على المديرية الولاية للضرائب لولاية بسكرة بصفة عامة والمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بصفة خاصة التي يكون على مستوىها عمليات الرقابة الجبائية كل حسب اختصاصه والصلاحيات الممنوحة لهما، وكذا التعرف على الطرق المتبعة لإجراء عملية الرقابة وكذا الإجراءات المتبعة في حالة اكتشاف عملية تدليس أو غش أو تهرب، وذلك بهدف معرفة العلاقة الترابطية بين الرقابة الجبائية والتهرب الضريبي، حيث تم اختيار حالة من الحالات التي تحقق فيها مديرية الضرائب لولاية بسكرة وحاولنا توضيح كافة الإجراءات التي تتطلبها، وقبل التطرق إلى هذه العناصر سنقدم بطاقة تعريفية مختصرة لمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة

إن المديرية العامة للضرائب توجد في عشر نواحي تسمى بالمديريات الجهوية وتتمركز في: الجزائر (شرق الجزائر، غرب الجزائر)، وهران، قسنطينة، البليدة، سطيف، عنابة، الشلف، ورقلة، بشار، كما توجد أربعة وخمسون (54) مديرية ولائية باستثناء الجزائر العاصمة التي توجد بها ستة (6) مديريات ولائية وكذا وهران بها مديريةان وهذا راجع إلى حجم نشاط الولاياتين.

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية بسكرة

في سنة 1991 وذلك طبقاً للمرسوم التنفيذي الوزاري رقم 91-60 المؤرخ في 21/02/1991 المتضمن تنظيم الاختصاصات للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وهذه المديريات الجهوية تضم تحت نطاقها عدة مديريات ولائية، أما مديرية الولاية للضرائب ببسكرة فهي تدخل ضمن مديرية الجهة بقسنطينة، تتكون مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خمسة (5) مديريات فرعية وكل مديرية تضم مكاتب ولكل مكتب مهام يقوم بها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة

يسهر على تسيير المديرية المدير الولائي للضرائب ويعتبر المسؤول الأول على جميع المصالح التابعة لها وذلك لمتابعته للمستخدمين كالترقية والترسيم والتقويم...الخ، ويُسهر على توفير كل الوسائل المادية للسير الحسن للمصالح، والفصل في المنازعات الجبائية المعروضة من قبل المكلفين بالضريبة، ومتابعة عمليات تحصيل الضرائب.

حيث قسمت هذه الأخيرة إلى خمس مديريات فرعية وهي كالتالي:

أولاً: مديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتتكون من أربعة مكاتب:

1. مكتب الجداول: بحيث يقوم به:

- يهتم بتأسيس الضرائب والرسوم عن طريق الجداول وكذا مصادقتها.
- حفظ وترتيب الجداول وتوفير وإعطاء كل العناصر للجماعات المحلية لتحصيل الميزانيات التمهيدية.
- إصدار المستخرجات من الجداول.

2. مكتب الإحصائيات: من مهامه ما يلي:

- استلام ومركزة حالات الدورية الإحصائية الصادرة عن جميع هيئات الدولة.
- إعداد وتلقيح المجموعات والهيئات المحلية بالبيانات والعناصر الجبائية التي تدخل في إعداد الميزانيات.

3. مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بـ:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية.
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

4. مكتب التشريع والمساعدة: ويكلف بضمان ما يلي:

- التكفل بالاتصال مع الهيأكل الجهوية والمديريات الولاية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ثانياً: المديرية الفرعية للتحصيل: وتضم ثلاثة مكاتب وهي:

1. مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل.
- الحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
- إعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبلغها للجماعات المحلية وكذا الم هيئات المعنية.

2. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوفيق على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتکفل بها.

● المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
- ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

3. مكتب التصفية: ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
- مركز حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحة.

ثالثاً: المديرية الفرعية للمنازعات:

1. مكتب الاحتياجات: ويكلف به:

- استلام ودراسة الطعون المادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة؟

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب لجان الطعن: ويكلف به:

- دراسة الاحتياجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفوون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن التزاعي أو الإعفائي المختصة.

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب إلزامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

3. مكتب المنازعات القضائية: ويكلف به:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتياج على فرض ضريبة.

4. مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف به:

- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛

- الأمر بالصرف والإلغاءات والتخفيفات الممنوعة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

رابعاً: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

1 مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: والذي يعمل في شكل فرق، ويكلف به:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

2 مكتب البطاقيات والمقارنات: ويكلف به:

- تكوين وتسخير مختلف البطاقيات المسروقة؛

- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

3 مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف به:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة و المراجعة؛
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
- إعداد الوضعية الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

4 مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف به:

- استلام واستغلال عقد نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً؛
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

خامساً: المديرية الفرعية للوسائل

1 مكتب المستخدمين والتكتوين: ويكلف به:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المعمول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكتوين؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها الاتصال مع الهيأكل المعنية في المديرية الجهوية.

2 مكتب عمليات الميزانية: ويكلف به:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ عمليات الميزانية؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول به؛
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولاية للضرائب ومراكز الضرائب؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3 مكتب الوسائل: ويكلف به:

- تسيير الوسائل المنقوله وغير المنقوله وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولاية للضرائب؛
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهيأكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

4 مكتب الإعلام الآلي: ويكلف به:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيد بين المحلي والجهوي؛
- الحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة



المصدر: المديرية الولاية لضرائب ولاية بسكرة.

المبحث الثاني: تشخيص الرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة

تتجلى الرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة على غرار المديريات الأخرى في أنواع التحقيق الممارسة من طرفها والتمثلة في التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق العميق في محمل الوضعية الجبائية الشاملة، وقد تطرقنا إلى تعريفها وشرحها في الفصل الأول حيث سنكتفي بأخذ حالة واحدة عن كل طريقة من طرق الرقابة الجبائية مع العلم أن هذه المعلومات تم معالجتها على مستوى مديرية الضرائب الولاية لولاية بسكرة.

المطلب الأول: دراسة حالة وفق التحقيق المصوب

بالمديرية الولاية للضرائب، فقد استلمت فرقة التحقيقات هذه العينة من ملفات المكلفين الجبائية للتحقيق في مدى صحة تصريحاتهم الجبائية، وفي ما يتعلّق بالحالة التي أخذت كنموذج تطبيقي للتحقيق المصوب بمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

أولاً: التعريف بطبيعة ونوع نشاط المكلف:

المكلف المعنى شخص طبيعي في شكل مؤسسة (مقاول)، يمثل نشاطه في مؤسسة البناء، وعليه كل هيأكل الدولة ستكون محل التحقيق المصوب في المحاسبة والتي تخُص الرسم على القيمة المضافة والسنوات محل التحقيق هي 2011 و2012.

ثانياً: معاينة وتحديد النقائص المتعلقة بالحالة: بعد معاينة الفواتير والوثائق الالزمة تم معانة النقائص التالية:

- الاستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة بمبلغ 101.712.02 دج والواردة بالإقرار الشهري جوان سنة 2012 وهذا دون تقديم فاتورة تثبت عملية الشراء وهذا ما يخالف نص المادة (29) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- عدم إيداع التصريح الشهري G50 لشهر ماي 2011.
- الاستفادة من حسم الرسم على القيمة المضافة لفواتير غير مقبولة شكلا ولوجود ملاحظة رسم الطابع محصل لفائدة الخزينة غير أن المبلغ الإجمالي للفاتورة لا يتضمن حقوق الطابع. وهذه الفواتير متعلقة بكراء معدات وأدوات البناء.

وبعد تحديد النقائص ومعاينتها سيتم التحقق من رقم الأعمال المقبوض من خلال التحريات التي أجريت مع الجهات والهيأكل المختصة.

ثالثاً: تحديد رقم الأعمال المقبوض لسنة 2011:

الجدول رقم (01) رقم الأعمال المقبوض لسنة 2011

رقم	تاريخ الوضعية	المبلغ بكل الرسوم	معدل الرسم	المبلغ خارج الرسم HT	تسمية المشروع	تاريخ التحصيل
01		3.042.000.00	% 17	2.600.000.00		2011/01/24
02	2008/10/25	5.280.114.06	% 17	4.512.918.00		2011/04/07
03	2008/10/25	5.232.158.10	% 17	4.471.930.00		2011/04/07
04	2010/10/24	9.897.266.93	% 17	8.459.202.50		2011/06/22
05		254.584.91	% 17	217.593.94		2011/11/16
رقم الأعمال المقبوض المحقق		20.261.643.00				
رقم الأعمال المقبوض المصرح G 50		20.261.644.44				
الزيادات		لا شيء				

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

يبين الجدول رقم (01) لقد تم التتحقق من رقم الأعمال المقبوض من خلال التحريات لدى المؤسسات المالية والإدارات العمومية وعليه لا يوجد أي فرق بين رقم الأعمال المقبوض المحقق ورقم الأعمال المصرح.

رابعاً: جدول يبين إدماج الرسم على القيمة المضافة غير قابل للحسـم:

الجدول رقم (02) يبين إدماج الرسم على القيمة المضافة غير قابل للحسـم سنة 2011

التاريخ رقم الفاتورة	المورد	مبلغ خارج الرسم	مبلغ الرسم	ملاحظة
08 بتاريخ 2011/01/12		83.700.00	14.224.00	فاتورة غير قانونية من ناحية الشكل
12 بتاريخ 2011/01/20		//	//	// // //
19 بتاريخ 2011/01/28		//	//	// // //
22 بتاريخ 2011/02/02		//	//	// // //
28 بتاريخ 2011/02/16		//	//	// // //
31 بتاريخ 2011/02/23		//	//	// // //
مجموع الرسوم غير القابلة للحسـم 85.374.00 دج				

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

من الجدول ندون الملاحظات التالية:

- **سنة 2012:** الاستفادة من استرجاع مبلغ الرسم المقدر بـ 101.714.02 دج خلال شهر جوان 2012 دون تقديم وثيقة تثبت مبلغ الرسم.
- بالنسبة إلى القيمة المضافة المسترجعة تم رفض ستة (06) فواتير، وهي فواتير مرفوضة ومحشوشة وهيبة غير مطابقة للقانون بمعنى عدم توفر الشكل القانوني لهذه الفواتير، أي أن المكلف ليس له الحق في الاستفادة من الإجراء الذي يطبق استرداد القيمة المضافة.

خامساً: تحديد رقم الأعمال المقبوض لسنة 2012:

الجدول رقم (03) رقم الأعمال المقبوض لسنة 2012

الرقم	تاريخ الوضعية	المبلغ بكل الرسوم	معدل الرسم	المبلغ خارج HT الرسم	نسمية المشروع	تاريخ التحصيل
02	2010/10/24	6.590.922.97	% 17	5.633.267.50		2012/01/03
01	2011/07/26	5.007.600.00	% 17	4.280.000.00		2012/01/20
03	2011/10/29	24.142.151.47	% 17	20.634.317.00		2012/05/03
01	2012/04/26	22.119.435.00	% 17	18.905.500.00		2012/06/21
01	2011/09/19	5.873.400.00	% 17	5.020.000.00		2012/10/26
		254.584.91	% 17	217.593.94		2012/12/02
رقم الأعمال المقبوض المحقق		54.690.677.00				
رقم الأعمال المقبوض المصرح		54.690.677.00				

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

من خلال هذا الجدول تبين أنه لا يوجد أي فرق بين رقم الأعمال المصرح ورقم الأعمال المقبوض المتحقق، وهذه النتائج جاءت بعد التحريات والأبحاث وطلب المعلومات لدى البنوك والمؤسسات العمومية.

سادساً: تحديد الوعاء والأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

الجدول رقم (04) الوعاء والأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

الزيادات	الرسنات	السنوات	التعيين
54.690.678.00	(G50)	20.261.644.00	رقم الأعمال المصرح
54.690.678.00	رقم الأعمال المقبوض المتحقق	20.261.644.00	
لا شيء		لا شيء	

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

نلاحظ من خلال الجدول أن رقم الأعمال المصرح به مساوي لرقم الأعمال المقبوض الحقيق وذلك بالنسبة للستين 2011 و 2012.

سابعاً: تحديد الحقوق والغرامات الواجبة الدفع للرسم على القيمة المضافة:

جدول رقم (05) الحقوق والغرامات الواجبة الدفع للرسم على القيمة المضافة

السنوات	التعيين	
2012	2011	
9.297.414.00	3.444.478.00	الحقوق المستحقة
9.297.415.00	3.444.478.00	الحقوق المصرحة G50
لا شيء	لا شيء	الحقوق المغفلة
101.712.00	85.374.00	دمج الرسم غير قابل للحسن
لا شيء	85.374.00	مجموع الحقوق المغفلة
15.256.00	12.806.00	الغرامات
/	500.00	غرامة عدم إيداع التصريح الشهري
116.968.00	98.680.00	مجموع الحقوق و الغرامات

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

نلاحظ من خلال الجدول أنه تم إيداع ودمج الرسم على القيمة المضافة بمبلغ 101.712.00 الم المصرح به في الإقرار الشهري جوان سنة 2012 وهذا لعدم تقسيم الفاتورة ومخالف نص المادة (29) من قانون الرسوم على رقم الأعمال. حيث:

$$\text{الحقوق المستحقة} = \text{رقم الأعمال المصرح} \times \%17$$

بالنسبة لسنة 2011:

$$\text{الحقوق المستحقة} = \%17 \times 20.241.644.00 = 3.444.478.00 \text{ دج}$$

أما بالنسبة لسنة 2012:

$$\text{الحقوق المستحقة} = \%17 \times 54.690.678.00 = 9.297.414.00 \text{ دج.}$$

أما بالنسبة للغرامات: وذلك حسب الحقوق المغفلة لما تساوي 500.00 دج أو أقل فإن المعدل يكون 10% أما إذا كان المبلغ أكثر من 500.00 دج فيساوي 200.000 دج أو أقل فالمعدل يكون 15% أما إذا كان المبلغ أكبر من 200.000 دج فالمعدل يكون 25%， أما هنا فالمعدل 15%.

وعليه يلزم بدفع غرامة التصريح الشهري لشهر ماي 2011 بسبب عدم إيداع التصريح والمقدر مبلغها 500.00 دج.

سادساً: الجدول العام للحقوق والغرامات:

الجدول رقم(06) الحقوق والغرامات

المجموع	الغرامات	الحقوق	التعيين
215.648.00	28.562.00	187.086.00	الرسم على القيمة المضافة TVA

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

بالنسبة للمبالغ المدونة في الجدول تحصلنا عليها من خلال تقدير قيمة الحقوق والغرامات كما يلي:

بالنسبة للحقوق:

الحقوق = جمع دمج الرسم غير قابل للحسن للسنطين 2011 و 2012.

الحقوق = $187.086.00 = 101.712.0 + 85.374.00$ دج.

بالنسبة للغرامات:

الغرامات = الغرامات للسنطين 2011 و 2012 + غرامة عدم إيداع التصريح الشهري.

الغرامات = $28.562.00 = 500.00 + 15.256.00 + 12.806.00$ دج.

بالنسبة للمجموع:

المجموع = الحقوق + الغرامات.

المجموع = $215.648.00 = 28.562.00 + 187.086.00$ دج

وعليه فإن مجموع المبلغ المستحق بالنسبة لـ TVA هو **215.648.00** دج

المطلب الثاني: دراسة حالة وفق التحقيق في المحاسبة

أولاً: التعريف بطبيعة ونوع نشاط المكلف

- مديرية الضرائب لولاية بسكرة

- إعلان عن التحقيق رقم : .. / م و ض / م ف رج / م ت ج / ف أ / 2016/04/22 تاريخ

- الخاص بالشركة ذات الشخص الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة " س "

- تجارة بالجملة للخضروات والفواكه ومنتوجات المطحنة + نقل البضائع على كل المسافات

تبليغ رقم : / م و ض / م ف رج / م ت ج / ف أ / 2016/11/17 تاريخ 2016. عدد الصفحات .09.

ثانياً: معاينة وتحديد النقائص المتعلقة بالحالة:

تبعاً للإعلان عن التحقيق رقم 429/م و ض / م ف رج / م ت ج / ف أ / 2015/04/22 المؤرخ في 2015/04/22 المستلم من طرفكم بتاريخ 2015/04/23 و الذي من خلاله أبلغناكم بأن نشاط مؤسستكم سيكون محل تحقيق محاسبي و جبائي للفترة الممتدة من 2011/01/01 إلى غاية 2014/12/31 ، وبعد التدخل الأولي الذي كان بتاريخ 2015/05/06 ، وبعد التدقيق في الدفاتر المحاسبية و الوثائق المقدمة من طرفكم و مقارنتها بالتصريحات الجبائية و السنوية اتضحت النقائص التالية :

1 - عدم تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر الإجبارية إلى غاية تاريخ التدخل الأولي في 2015/06/05.

2 - عدم التصريح بمبلغ المشتريات بقيمة قدرها 1.776.600.00 دج تخص سلع معفاة من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالمورد بشركة س لاستراد المواد الغذائية - بلدية بلعایة ولاية المسيلة ، حيث تم التصريح بمبلغ 5.386.706.10 دج من مجموع المشتريات لسنة 2011 البالغة 3.610.106.00 دج وهذا بناءاً على المعلومات الواردة للمصلحة من مديرية الضرائب ولاية مسيلة.

3 - وجود فرق في مبيعاتكم لمركب حمام الصالحين بمبلغ قدره 171.466.89 دج لسنة 2011 حيث تم التصريح برصم أعمال سنوي قدره 956.564.11 دج مسجل ببومية المبيعات ، في حين بلغت مبيعاتكم السنوية قيمة قدرها 1.128.031.00 دج من خلال المعلومات الواردة للمصلحة.

4 - وجود فرق في مبيعاتكم لمركب حمام الصالحين لسنة 2012 بمبلغ قدره 224.345.82 دج حيث تم التصريح برصم أعمال 2.799.287.78 دج مسجل ببومية المبيعات في حين بلغت المبيعات المفوتة 0.023.633.60.

3 دج خارج الرسم.

5 - الاستفادة من استرجاع الرسوم على ق.م واردة بفوتاير مسددة نقداً يفوق مبلغها 100.000.00 دج وهذا ما يخالف نص المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

6 - وجود فرق في رقم الأعمال بين ما هو مصرح في التصريحات الشهرية G50 والتصريح السنوي G11 بجدول حساب النتائج بقيمة قدرها 388.471.00 دج و هذا خلال سنة 2012 .

بالرغم من هذه النقائص واللاحظات السالفة الذكر فإن محاسبتكم تبقى مقبولة ، وعليه فإن الطريقة المتبعة في عملية التحقيق هي الطريقة التحاورية و تكون وضعيتكم الجبائية كما ما يلي :

1- تحديد رقم الأعمال :

تم تحديد رقم الأعمال المفوتر بناء على الفواتير المقدمة من طرفكم واستغلال المعلومات الواردة إلى مصالحنا من طرف المؤسسات العمومية و مختلف الزبائن الخواص، وكذا الكشف البنكي لحسابكم المفتوح لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

2- تحديد الربح :

تم تحديد الربح بإضافة رقم الأعمال غير المصرح به الناتج عن مشتريات غير مصرحة و إضافة الأعباء غير القابلة للشخص مع حسم الرسم على النشاط المهني الناتج عن الزيادة في رقم الأعمال وكذلك البضاعة المستهلكة والتي تخص سنة 2011 الناتجة عن المشتريات غير المصرحة.

3- الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور :

بعد الاطلاع على دفتر الأجور و مقارنته بالتصريحات الشهرية المودعة لدى مصالح المفتشية اتضح بأنه لا توجد تسوية في هذا المجال.

4- رسم الطابع :

من خلال متابعة التصريحات الشهرية G50 و الفواتير المحررة من طرفكم المسددة نقداً تبين عدم وجود اي تسوية.

5- حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات و مختلف الخدمات:

تم دمج الرسم على القيمة المضافة الخاص بالمشتريات للفواتير المسددة نقداً والذي يتجاوز مبلغها 100.000 دج كونها مخالفة لنص المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما تم دمج الرسم على القيمة المضافة المسترجع الوارد بالفاتورة المحررة من طرف مورد غير متocomع و فيما يلي جدول يوضح دمج الرسوم

الجدول رقم (07): يبين الرسوم المسترجعة بصورة غير قانونية

سبب الدمج	مبلغ الرسم	المعدل المطبق	المبلغ خارج الرسم	المورد و عنوانه	التاريخ	رقم الفاتورة
الموردغير متocomع	21.858.26	% 17	183.578.00	س- قسنطينة	2011/04/08	27
الاسترجاع مخالف لنص المادة 30 من ق.ر.ر.أ	138.338.63	% 17	813.756.00	س- قسنطينة	2011/07/03	88
" " "	99.246.00	% 17	583.800.00	" " "	2011/08/10	96
" " "	165.750.00	% 17	975.000.00	" " "	2011/08/18	94
" " "	298.350.00	% 17	1.755.000.00	س - قسنطينة	2011/08/20	103
" " "	20.475.00	% 07	292.500.00	" " "		
" " "	70.980.00	% 07	1.014.000.00	" " "	2011/08/24	117
	814.997.89			مجموع الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه		

الجدول رقم (08): 1 – رقم الأعمال الناتج عن مشتريات غير مصرحة :

السنوات	2011	التعيين
البضاعة المستهلكة	1.776.600.00	
هامش الربح الخام المطبق	1.419	
رقم الأعمال غير المصرحة	2.520.995.40	

ملاحظة : تم تطبيق هامش الربح الخام على البضاعة المستهلكة غير المصرحة و المستخرج من تصريحكم و الذي قدر بـ 1.419

الجدول رقم (09): 2 – رقم الأعمال الناتج عن مبيعات غير مصرحة :

السنوات	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المفوترة المصرحة به	21.389.728.00	34.013.491.00	12.333.463.00	30.430.105.00
رقم الأعمال المفوترة غير المصرحة به	1.233.139.69	2.538.432.62	1.266.989.77	1.967.698.60
المجموع	22.622.867.69	36.551.923.62	13.600.452.77	32.397.803.60

سنة 2011 :

- عدم التصريح برقم أعمال مفوترة مقدر بقيمة 608.418.00 دج للفواتير من (4 الى غاية 12) 2011 حسب المعلومات الواردة للمصلحة من مؤسسة نزل الزبيان بسكرة.

- عدم التصريح بمبلغ 171.466.89 دج الذي يمثل الفرق بين مبيعات محققة مع مركب حمام الصالحين - بسكرة التي بلغت خارج الرسم 1.128.031.00 دج الا أنه تم التصريح بمبلغ 956.564.11 دج حسب المعلومات الواردة للمصلحة.

- عدم التصريح بمبلغ رقم أعمال محقق مع نزل الواحات تقرت بقيمة قدرها 453.254.80 دج حسب المعلومات الواردة للمصلحة.

سنة 2012 :

- عدم التصريح برقم الأعمال المفوترة لمؤسسة مركب حمام الصالحين بسكرة بمبلغ اجمالي قدره 224.345.82 دج خارج الرسم.

- عدم التصريح وعدم التسجيل في المحاسبة برقم أعمال مفوترة لسنة 2012 بقيمة قدرها 981.806.80 دج للفواتير المرفقة من 1 الى 12 حسب المعلومات الواردة للمصلحة من مؤسسة نزل الزبيان.

- عدم التصريح برقم أعمال محقق مع مؤسسة نزل الواحات بقيمة قدرها 943.809.00 دج حسب المعلومات الواردة للمصلحة.

- عدم التصريح برقم أعمال بلغ 388.471.00 دج والذي يمثل الفرق المسجل بين التصريحات الشهرية G50 و جدول حساب التتائج للتصريح السنوي سنة 2012 .
سنة 2013 :

- عدم التصريح برقم الأعمال المفوترة لمؤسسة نزل الزيبان بسكرة بمبلغ اجمالي قدره 768.492.78 دج المفوترة من (01 الى 12) و الخاصة بسنة 2013 وفقا للمعلومات الواردة للمصلحة من المؤسسة

- عدم التصريح برقم الأعمال المفوترة مع مؤسسة حمام الصالحين بسكرة بمبلغ قدره 461.056.99 دج حسب المعلومات الواردة للمصلحة من مؤسسة حمام الصالحين – بسكرة. حيث تبين ان رقم الاعمال المصرح يقدر ب 2.120.067.55 دج في حين ان المبلغ الوارد للمصلحة يقدر ب 2.581.133.54 دج

- عدم التصريح برقم الأعمال المفوترة لمؤسسة نزل الواحات الوادي بمبلغ اجمالي قدره 37.440.00 دج خارج حسب المعلومات الواردة للمصلحة.

سنة 2014 :

- عدم التصريح برقم الأعمال المفوترة لصالح مؤسسة نزل الزيبان بسكرة من الفاتورة رقم (01 الى 12) 2014 بمبلغ إجمالي 775.349.60 دج وفقا للمعلومات الواردة للمصلحة.

- عدم التصريح بمبلغ رقم الأعمال المفوترة لصالح نزل الواحات تقررت بمبلغ اجمالي قدره 1.192.349.00 دج.

الجدول رقم (10): 3- رقم الأعمال الإجمالي :

السنوات	التعيين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المصرح		21.389.728.00	34.013.491.00	12.333.463.00	30.430.105.00
رقم الأعمال الناتج عن مشتريات غير مصرحة		2.520.995.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء
رقم الأعمال غير المصرح		1.233.139.69	2.538.432.62	1.266.898.77	1.967.698.60
رقم الأعمال الاجمالي الحق		25.143.863.09	36.551.923.62	13.600.452.77	32.397.803.60
رقم الأعمال المصرح		21.389.728.00	34.013.491.00	12.333.463.00	30.430.105.00
الزيادات		3.754.135.09	2.538.432.62	1.266.989.77	1.967.698.60

الجدول رقم (11): تحديد الربح :

السنوات	التعيين	2014	2013	2012	2011
الربح وفقا للتصريح السنوي		1.842.802.00	- 1.488.026.00	1.220.345.00	495.693.00
الزيادة في رقم الأعمال غير المصرح		1.967.698.00	1.266.989.77	2.538.432.62	3.754.135.09
تخفيض العجز السابق		221.127			
تخفيض البضاعة المستهلكة غير المصرحة		/	/	/	1.776.600.00
تخفيض TAP الناتج عن الزيادة في رقم الأعمال		39.353.00		50.768.00	90.784.00
الربح الحق		3.550.020.00	-221.127.23	3.708.009.00	2.382.444.09
الربح المصرح		3.330.829.00	- 1.488.026.00	1.220.345.00	495.693.00
الزيادات		219.191.00	لا شيء	2.487.664.00	1.886.751.09

جدوال تحديد الأسس وقواعد فرض الضرائب و الرسوم :

الجدول رقم (12) 1 تحديد قواعد وأسس الرسم على النشاط المهني :

السنوات	التعيين	2011	2012	% 30 بتحفيض بدون تخفيف	% 30 بتحفيض بدون تخفيف
رقم الأعمال الحق		11.629.962.00	24.921.961.00	5.139.045.00	20.004.818.00
رقم الأعمال الاجمالي المصرح G50		/	34.401.964.00	/	21.389.718.00
رقم الأعمال الخاضع الحق			29.075.334.00		19.142.417.00
رقم الأعمال الخاضع المصرح			24.011.375.00		14.972.802.00
الزيادات			5.063.959.00		4.169.615.00

السنوات	التعيين	2013	2014	% 30 بتحفيض بدون تخفيف	% 30 بتحفيض بدون تخفيف
رقم الأعمال الحق		1.967.703.00	30.430.100.00	1.266.995.00	12.333.457.00
رقم الأعمال الاجمالي المصرح G50			30.430.100.00		12.333.457.00
رقم الأعمال الخاضع الحق			23.268.773.00		9.900.414.00
رقم الأعمال الخاضع المصرح			21.301.069.00		8.633.420.00
الزيادات			1.967.704.00		1.266.994.00

- الزيادة في سنة 2011 وتمثل رقم الأعمال غير المصرح بالإضافة إلى 30% المستفاد منها كتخفيض الخاص بمبيعات محققة مع السيد : سي الطيب محمد بمبلغ 654.900.00 دج ونور الحاج بمبلغ 730.000.00 دج لأنهم غير معرفين من طرف مديرية الضرائب ورقلا حيث اعتبرت مبيعاتهم محققة بالتجزئة.
- الزيادة في سنة 2012 وتمثل رقم الأعمال غير المصرح بالإضافة إلى 30% المستفاد منها كتخفيض لرقم الأعمال المحقق مع السيد : سوادي لزهر لأنه غير معروف لدى مديرية الضرائب ورقلا وكان المبلغ : 9.480.001.05 دج. حيث تكم اعتبرها مبالغة بالتجزئة.
- الزيادة في سنة 2013 وتمثل في رقم الأعمال غير المصرح به.
- الزيادة في سنة 2014 وتمثل في رقم الأعمال غير المصرح به.

الجدول رقم (13) 2 تحديد أساس و قواعد الرسم على القيمة المضافة :

2013			2012			السنوات التعيين
%17 معدل	%7 معدل	معفى	%17 معدل	% 07 معدل	معفى	
3.031.886.02	71.280.60	33.448.757.00	8.771.337.00	1.446.384.00	14.926.142.00	رقم الأعمال المتحقق
1.845.842.00	/	32.556.122.00	5.515.451.00	1.420.052.00	14.454.215.00	رقم الأعمال المصرح
1.186.044.02	71.280.60	892.635.00	3.255.886.00	26.332.00	471.927.00	الزيادات

2015			2014			السنوات التعيين
%17 معدل	%7 معدل	معفى	%17 معدل	% 07 معدل	معفى	
4.350.075.00	132.662.00	27.915.066.00	2.989.994.77	/	10.610.458.00	رقم الأعمال المتحقق
3.221.897.00	63.012.00	27.145.190.00	2.041.524.00	/	10.291.918.00	رقم الأعمال المصرح
1.128.178.00	69.650.00	769.876.00	948.470.77	/	318.540.00	الزيادات

ملاحظة رقم الاعمال المعفى من الرسم على القيمة المضافة يتمثل في مبيعات مواد السكر و زيت المائدة.

الجدول رقم (14) ٣ تحديد قواعد وأسس فرض الضريبة على أرباح الشركات :

السنوات التعيين	2012	2013	2014	2015
الربح الحق	2.382.444.00	3.708.009.00	-221.127.23	3.550.020.00
الربح المصر	495.693.00	1.220.345.00	- 1.488.026.00	3.330.829.00
الربح المغرم	495.693.00	1.220.345.00	- 1.488.026.00	
الزيادات	1.886.750.00	2.275.574.00	لا شيء	219.191.00

الجدول رقم (15) ٤ تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة على المداخيل الموزعة على الشركات :

السنوات التعيين	2012	2013	2014	2015
الربح الخاضع المعتمد	2.382.444.00	3.708.009.00	-221.127.23	3.550.020.00
الضريبة على أرباح الشركات	595.611.00	927.002.00	5.000.00	887.505.00
المداخيل المحققة بعد الضريبة	1.786.833.00	2.781.007.00	لا شيء	2.662.515.00
المداخيل الموزعة المصرحة	344.770.00	859.493.00	لا شيء	لا شيء
الزيادات	1.442.063.00	1.921.514.00	لا شيء	2.662.515.00

جدوال تحديد الحقوق و الغرامات

الجدول رقم (16) ١ تحديد حقوق الرسم على النشاط المهني :

السنوات التعيين	2012	2013	2014	2015
الحقوق المستحقة	382.848.00	581.506.00	198.008.00	465.375.00
الحقوق المسددة	299.456.00	480.229.00	172.668.00	426.020.00
الحقوق المغفلة	83.392.00	101.277.00	25.340.00	39.355.00
غرامات الوعاء	12.508.00	15.191.00	2.534.00	3.935.00
غرامات عدم التسديد التلقائي	8.339.00	10.127.00	2.53400	3.935.00
مجموع الحقوق والغرامات	104.239.00	126.595.00	30.408.00	47.225.00

الجدول رقم (17) 2 جدول تحديد حقوق الرسم على القيمة المضافة :

2015		2014		2013		2012		السنوات البيان
%17 معدل	%7 معدل	%17 معدل	معدل %7	%17 معدل	%7 معدل	%17 معدل	%7 معدل	
739.512.00	9.286.00	508.298.00	/	515.420.00	4.989.00	1.491.127.00	101.246	الحقوق المستحقة
547.722	4.410.00	347.059	/	313.793.00	/	937.626.00	99.403.00	الحقوق المسددة
191.790.00	4.876.00	161.239.00	/	201.627.00	4.989.00	553.501.00	1.843.00	الحقوق المغفلة
/	/	/	/	/	/	814.997.00		دمج الرسوم
196.666.00		161.239.00	/	206.616.00		1.370.341.00		مجموع الحقوق المغفلة
29.499.00		24.185.00	/	51.654.00		342.585.00		غرامات الوعاء
226.165.00		185.424.00	/	258.270.00		1.712.926.00		مجموع الحقوق والغرامات

- الجدول رقم (18) 3 جدول تحديد حقوق وغرامات الضريبة على أرباح الشركات :

2015		2014		2013		2012		السنوات التعيين
3.550.020.00	-221.127.00	3.708.009.00		2.382.444.00				
% 25	% 25	% 25		% 25		% 25		الربح الحقيق الخاضع
887.505.00		927.002.00		595.611.00				معدل الضريبة على أرباح الشركات
10.000.00	لا شيء	305.086.00		123.923.00				الحقوق المدفوعة
877.505.00	لا شيء	621.916.00		471.688.00				الحقوق المغفلة
219.376.00	لا شيء	155.479.00		117.922.00				غرامات الوعاء
1.096.881.00	لا شيء	777.395.00		589.610.00				مجموع الحقوق والغرامات

الجدول رقم (19) 4 جدول تحديد حقوق وغرامات الضريبة على الدخل (المداخيل الموزعة على الشركاء)

السنوات	التعين	2014	2012	2011
الدخل المحقق الموزع الخاضع		2.662.515.00	2.781.006.00	1.786.833.00
نسبة الافتراض		% 10	% 10	% 10
الحقوق المستحقة		266.251.00	278.100.00	178.683.00
الحقوق المدفوعة		لا شيء	85.949.00	34.477.00
الحقوق المغفلة		266.251.00	192.151.00	144.206.00
غرامات الوعاء		66.562.00	28.822.00	21.630.00
مجموع الحقوق والغرامات		332.814.00	202.678.00	165.836.00

الجدول رقم (20) 5 الجدول العام للحقوق و الغرامات

التعين	الحقوق	الغرامات	مجموع الحقوق والغرامات
الرسم على النشاط المهني	249.364.00	59.103.00	308.467.00
الرسم على القيمة المضافة	1.934.862.00	447.923.00	2.382.785.00
الضريبة على أرباح الشركات	1.971.109.00	492.777.00	2.463.886.00
الضريبة المقطعة من المصدر	602.608.00	117.014.00	719.622.00
مجموع الحقوق الغرامات	4.757.943.00	1.116.817.00	5.874.760.00

ملاحظة هامة : لديكم إمكانية طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب في المسائل المتعلقة بالواقع أو بالقانون طبقا لنص المادة 20 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية .

المبحث الثالث: تشخيص حالة التهرب الضريبي بمديرية الضرائب لولاية بسكرة

لقد حاولنا في المبحث السابق تقديم حالتين أو طرفيتين من طرق الرقابة الجبائية المطبقة بمديرية الضرائب لولاية بسكرة وهي طريقة التحقيق المصوب والتحقيق المحاسبي، وتم تبيان كيف يتم هذا التحقيق من خلال دراسة حالة، وسنقوم في هذا المبحث بالتطرق للإجراءات المتتبعة بجميع مراحلها في حالة ارتكاب مخالفة من الحالفات المذكورة في المادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال تدل على عملية تدليس أو غش.

المطلب الأول: دراسة حالة متهم بـ علي مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة

إذا تمت عملية التحقيق واكتشفت فرقة التحقيقات الجبائية أن المكلف بالضريبة محل التحقيق قام بمخالفات التالية:
_____ اخفاء او محاولة اخفاء لمبالغ او منتجات تطبق عليها الضرائب او الرسوم.

- تقسم الاوراق المزورة او الغير صحيحة كدعم للطلبات التي ترمي الى الحصول اما على تحقيق الضرائب او الرسوم او تخفيضها او الإعفاء منها او ارجاعها او الاستفادة من المنافع الجبائية المقدرة لصالح بعض الفئات المكلفين بالضريبة
- الاغفال عن قصد لنقل او العمل على نقل الكتابات الغير صحيحة او الصورية في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 10/09 من القانون التجاري او في الوثائق التي تقوم مقامها.

- الاغفال عن التصريحات لمداخيل و المنقولات او رقم الاعمال او التصريح الناقص بحما عن قصد.
- القيام بمناورات تدليسية من اجل التخلص من الوعاء او تصفية الضرائب.

بعد ذلك تقوم فرقة التحري الجنائية بتحرير تقرير مفصل عن الوضعية التي تمت معايיתה، والموضحة لوجود عملية العش او التملص الضريبي، فيكون هذا التقرير مدعاً بالوثائق الثبوتية لذلك، ثم يتم ارسالها الى المديرية الفرعية للمنازعات على مستوى مديرية الضرائب حيث توجه تحديداً الى مكتب المنازعات القضائية، هذا الاخير يقدم اجراءات مباشرة للدعوة من أجل ايداع الشكوى في الموضوع حسب موضوع التهرب او الغش حيث ان مصلحة المنازعات قبل ايداع الشكوى الزمهان القانون من خلال قانون المالية 2012 و حسب المادة 104 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على:⁽¹⁾

" تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، ولا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.
يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

وذلك بطلب الموافقة من لجنة المخالفات الجبائية التي انشئت بموجب هذا القانون و التي تكون على مستوى المديرية الجهوية للضرائب، حيث يتم طلب الرأي بالموافقة على متابعة المكلف المركب للمخالفات المذكورة آنفا، وإيداع شكوى في هذا المجال، وإذا تم الرأي بالموافقة يتم مباشرة إجراء إيداع شكوى ويكون شكل الشكوى على النحو التالي:

⁽¹⁾ المادة 104، قانون الاجراءات الجنائية، 2018، ص 41.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الإدارية الولائية للضرائب
المديرية الفرعية للمنازعات
مكتب المنازعات القضائية
السيد/وكيل الجمهورية
لدى محكمة بسكرة
رقم القضية ... / 2015

شكوى

لفائدة/المدير الولائي للضرائب بسكرة
ضد/الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيدة للخدمات و التجارة
الكاين مقرها بليوة، بسكرة
و ضد مسيرها/.....، الساكن بسكرة.

الموضوع / الغش الجبائي في المادة الوعاء الضريبي و التهريب من تسديد الضريبة
المراجع / المواد: 193، 303، 305، 2، 407 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
المادة: 104 من قانون الاجراءات الجبائية.

رأي اللجنة الجمهورية للمخالفات الجبائية المعلن بتاريخ

استنادا للأحكام المواد المشار إليها بالمرجع أعلاه وبعد اخذ الرأي اللجنة الجمهورية للمخالفات الجبائية،
أتشرف باسم ادارة الضرائب لولاية بسكرة بأن ارفع أمامكم شكوى ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص
الوحيد

و ضد مسيرها المدعو..... والذى يمارس نشاط الاستيراد و التصدير بالتسجيل التجارى رقم :
07B..... المقيد بتاريخ:.../.../... في محل الشركة الكائن بـ... بـ بـ بـ بـ بـ بـ التابع
لاختصاص مفتشية الضرائب بـ بـ بـ بـ بـ بـ بـ وذلك باستعمال اساليب المناورة والت disillusion و المتمثلة في اخفاء مبالغ هامة
من المعاملات التجارية وعدم التتصريح بها لادارة الضرائب قصد التهرب من دفع الضريبة و الرسوم الجبائية المترتبة عليه

خلال الفترة الزمنية من 2009 الى 2011 المقدر بمبلغ اجمالي: 6.610.310.00 دج و المبينة ضمن الجداول الضريبية المرفقة و المبينة كما يلي :

الجدول رقم (21) يبين الضرائب الصادرة في حق المعنى

رقم الجدول الفردي	الحقوق الرئيسية	غرامات الوعاء	المجموع	غرامات التحصيل	تاريخ الاستحقاق
66/RI/2012	2.836.080	709.020	3.545.100	2012/05/30
27/RI/2013	/	2.127.060	2.127.060		IMMEDIAT
35/RI/2012	5.000	20.250	25.250		06/03/2012
207/RI/2011	15.000	1.250	16.250		07/12/2011
150/RI/2013	/	3.750	3.750		//
المجموع	2.856.080	2.857.580	5.713.660		//
المجموع العام: 6.610.310 دج					

حيث ان الواقع تلخص في ان المشكو به مقيدة على مستوى ادارة الضرائب لولاية بسكرة مفتشية الضرائب ببسكرة القديمة تحت رقم المادة على اساس ممارسة نشاط استيراد و تصدير بمحى بسكرة .

حيث ان المشكو بها وبالرغم من ثبوت ممارسة نشاطها حسب الكشوف المعلومات الواردة الى المصلحة من فواتير للشراء و بطاقات المعلومات والتي مفادها قيام الشركة بمعاملات تجارية خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2009 الى 2011 حققت من خلالها ارقام اعمال معتبرة خاصة فاتورة شراء رقم / و متضمنة معاملات تجارية لمادة الملح تقدر ب 1000 طن من مادة الملح بمبلغ اجمالي يقدر ب 9.360.000.000.00 دج والتي تم تصديرها نحو الخارج دون القيام بتصریح بها لإدارة الضرائب كما تشرطه المادة 99 وما بعدها المادة 244 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذلك المادة 76 من قانون الرسم على الاعمال ، حيث امتنع عن تقسيم تصريحاته الشهرية و كذلك الميزانية السنوية و المراسلات التي وجهة لها من طرف المصلحة و لم يرد عليها .

حيث ان الافعال المنسوبة ضد المشكو بها تشكل جريمة الغش الجبائي المتصوص عليها في المادة 193 / ف 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 118 من قانون الرسم على الاعمال و وبالتالي تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة ، المادة 117 من قانون الرسم على الاعمال .

حيث ان مجموع الضرائب و الرسوم الجبائية المهرية من الغرامات المرتبة عنها بين جداول الضريبة المرفقة قد بلغت

6.610.310 دج موزعة كالتالي:

1. - الحقوق الرئيسية: 2.856.08000 دج
2. غرامات الوعاء: 2.857.580.00 دج
3. غرامات التحصيل: 896.650.00 دج

المجموع : 6.610.310.00 دج

وعليه فان مدير الضرائب لولاية بسكرة وهدف الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية و محاربة اساليب الغش الجبائي والتهرب الضريبي ،نلتمس من السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة بأن يباشر الملاحقة الجزائية ضد المشكو بها شركة الاستيراد و التصدير ومسيرها المدعو: بسبب استعماله اساليب الغش الجبائي للتهرب من دفع الضريبة طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 117 من قانون الرسم على رقم الاعمال و لاشهاد على ادارة الضرائب بأن تتأسس كطرف مدني في القضية للمطالبة بالتعويضات الازمة الناجمة عن الضرر لحق بها جراء هذه الافعال , طبقا لاحكام المادة 305 لقانون الضرائب المباشرة.

ولكم واسع النظر
المدير الولائي للضرائب

المرفقات

1. نسخة من الرأي المطابق للجنة المحالفات الجهوية

رقم 47 بتاريخ 18/09/2018.

2. نسخة من عرض حالة .

3. نسخ من السجلات التجارية .

4. نسخ من الجداول الفردية .

5. نسخة من مستخرج الجداول .

6. نسخة من التصريح بوجود نشاط .

7. نسخ من الاشعارات التسوية نموذج c4.

8. نسخ لكشف المعلومات .

بعد ذلك يتم إدانة المعني بالتهرب الضريبي و صدور أحكام و قرارات نهائية ضده، فإنه يتم ادخاله ضمن القائمة الوطنية للمتهمين الضريبيين، وبالتالي يتم ردع مثل هؤلاء المكلفين سيئي الصمعة و المؤثرين في نظام الاقتصاد الوطني والذين من شأنهم استنزاف حقوق الخزينة العمومية وإحداث عجز في مراقبة التعاملات التجارية التي تؤثر سلبا على التصريحات الجبائية.

المطلب الثاني: نماذج التهرب الضريبي في مديرية الضرائب لولاية بسكرة

من أهم الطرق التي استعملها المشرع في مكافحة التهرب الضريبي التحقيق الحاسبي، من خلال المراقبة المحاسبية يتم الكشف عنه من حيث الشكل ومن حيث المضمون، تقوم الادارة الجبائية بعد ذلك اتخاذ الاجراءات العملية التي من شأنها اعادة تشكيل رقم الاعمال من أجل التمكن من الوصول الى المبالغ المتهرب من دفع الضريبة عليها، لاسترجاع المبالغ و الحقوق و الغرامات المرتبطة عنها، وإجبار المكلف بدفعها الى مصلحة الضرائب، وللكشف عن اثر التحقيق المحاسبى في الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي نقوم بعرض بعض الاحصائيات مقدمة من مديرية الضرائب من 2013 إلى سنة 2017.

التهرب الضريبي في مادة الوعاء الضريبي.

تحتخص المديريات الولاية للضرائب بمهمة الرقابة الجبائية على مستوى الولاية ويتم تجميع المعلومات و الاحصائيات على المستوى الولائي، ومنه نقول ان المكلف متهرب ضريبيا من خلال المخالفات التالية:

تسجيل عمليات وهمية في دفاتر محاسبية .

تقديم فواتير وهمية الا ثبات معاملات تجارية من اجل الاستفادة من تخفيضات من الضرائب او انفاق في الارباح المحققة .

الامتناع عمدا عن تقديم التصريحات الجبائية السنوية و الفصلية .

عدم مسک محاسبة نضامية تثبت العمليات المحاسبية الاشهر المركز المالي للمكلف بالضريبة.

التعهد في اخفاء المعاملات التجارية المكلفة بالضريبة .

وقد كانت المعطيات المتحصل عليها من خلال المديرية الضريبية كما هي في الجدول التالي:

جدول رقم: 22 عدد حالات المتهربين في ولاية بسكرة

الاجماع	2017	2016	2015	2014	2013	السنوات
00	00	00	00	00	00	عدد حالات المتهربين المقترحة من طرف الرقابة الجبائية
129	27	22	18	22	40	عدد حالات المتهربين المقترحة من طرف جهات اخرى(خاصة ب مديرية الضرائب)

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من طرف المديرية الولاية للضرائب .

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى مدى فعالية الرقابة الجبائية لظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر من خلال دراسة نوعين من انواع الرقابة الجبائية (المصوب والمحاسبة)، ومعرفة الطرق المتبعة في حالة اكتشاف غش أو تهرب من دفع الضريبة الى غاية تسجيل المتهرب في القائمة الوطنية للمتهربين، وكذا مقارنة عدد الملفات التي يتم التحقيق فيها وإثبات فيها حالة غش مع عدد المتهربين كل سنة لمعرفة مدى فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من هذه الظاهرة.

وأنباء ترصننا الذي قمنا به على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية حيث قمنا بدراسة احصائيات خاصة بالملفات المحقق فيها وعدد حالات التهرب الضريبي المكتشفة والمعلن عنها من جراء هذه الرقابة مع العدد الاجمالي للمتهربين، حيث توصلنا الى ان مصلحة الرقابة الجبائية على مستوى المديرية الولاية للضرائب لولاية بسكرة لم تقم بإيداع ولا شكوى واحدة لدى المديرية الفرعية للمنازعات لإثبات حالة غش رغم المبالغ المهمة المسترجعة خلال عمليات الرقابة، ولذلك نستنتج أن هدف الرقابة الأساسي هو استرجاع المبالغ المتهرب من تسديدها (التهرب المشروع) وليس تطبيق العقوبات الجزائية في حالة التهرب الغير مشروع (الغش الضريبي)، وكذا ضمان حقوق المكلف بالضريبة، وبذلك تعتبر الرقابة الجبائية الطريقة الوحيدة للتأكد من صحة تصريحات المكلفين واسترجاع المبالغ المتهرب منها بطريقة مشروعة.

من خلال تطرقنا إلى هذه الدراسة المتمثلة في دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، بحيث تم حصر هذه الدراسة من جانبين (التطبيقي والنظري)، تم التعرف على الرقابة الجبائية من خلال التطرق إلى تعريفها وأنواعها والقوانين التي تحكم سيرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تطرقنا إلى التهرب الضريبي بجميع جوانبه وكذا آليات مكافحته من طرق وقائية وعقابية ورقابية، بحيث قمنا بالتركيز في دراستنا هذه على الطرق الرقابية لأهميتها خاصة وأن النظام الضريبي السائد في الجزائر هو نظام تصريح، مما يستدعي تشديد الرقابة على المكلف للتأكد من صحة المعلومات الجبائية المصحح بها.

بما أن النظام الضريبي في الجزائر نظام تصريح، مع إلزامية أداء الضريبة وتعددها يؤدي بعض المكلفين بالضريبة إلى انتهاج أحد المسلكين، التهرب المشروع بتجنب المكلف الخضوع للضريبة دون ارتكاب أية مخالفة للأحكام والأنظمة الضريبية وكذا التهرب الغير مشروع الذي يتمثل بنجاح المكلف في الإفلات من تأدية الضريبة المستحقة عليه عبر ممارسة الغش والتزوير ومخالفة القوانين الضريبية المتعددة، ونظراً للآثار الوخيمة والمتعددة التي يخلفها التهرب الضريبي بنوعيه تظهر أهمية الرقابة الجبائية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال استرجاع مبالغ هامة كان من الممكن يفلت المكلف المتهرب من تسديدها، لكن تبقى هذه الطريقة وحدها غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة، بل يجب الإعتماد على جميع الطرق الوقائية والعقابية وتطبيقها على أكمل وجه، وكذا نشر الوعي الثقافي بالفوائد التي تعود على الأفراد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة جراء دفعه للضريبة.

نتائج الدراسة واختبار صحة الفرضيات

- ✓ الرقابة الجبائية وحدها لا تستطيع القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي بل يجب أن تتكامل جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع من إدارة (جمارك، تجارة، بنوك،....) وحتى المكلف بالضريبة نفسه من خلال توعيته بأهمية الضريبة والمنافع التي يمكن أن يحققها.
- ✓ عدم توعية المجتمع بأهمية الضريبة الاقتصادية والاجتماعية يزيد من حدة ظاهرة التهرب الضريبي.
- ✓ كثرة تغير القوانين يجعل المنظومة القانونية غير ثابتة وبذلك تنقص فعاليتها في مكافحة التهرب الضريبي.
- ✓ عدم مواكبة الإدارة الجبائية للتطورات الحاصلة يجعلها غير قادرة على مواجهة التهرب الضريبي.

المقتراحات والتوصيات

بعدما استخلصنا نتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ✓ الاهتمام بالجانب الرقابي من الناحية المادية بتوفير وسائل حديثة ومن الناحية البشرية بوضع اعوان أكفاء.
- ✓ نشر الوعي الضريبي لدى اوساط المكلفين بالضريبة.
- ✓ تطوير الإدارة الجبائية وتحسين وتكوين المهارات والكفاءات لدى موظفيها.
- ✓ تحسين العدالة الضريبية واقعياً.
- ✓ استقرار النظام الجبائي وسد الثغرات الموجودة في القوانين.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب باللغة العربية:

- 1 فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة،الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1994.
- 2 حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 3 خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006.
- 4 محمد قاسم القزوين، مهدي حسن زريق، المفاهيم الحديثة للإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.
- 5 بن اعمارة منصور، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 6 سهام كردوبي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2011.
- 7 عوادي مصطفى، زين يوسف، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري،مطبعة سخري الوادي، 2010.
- 8 عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزع الضريبي، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، عي مليلة الجزائر،2012.
- 9 محمد حمو، منور أوسير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2009.
- 10 حميد بوزيدة، جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة، الثانية، الجزائر، 2007.
- 11 ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 12 عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 13 ناصر مراد، واقع التهرب الضريبي في الجزائر، الجهة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، بن عكرون الجزائر.
- 14 جهاد سعيد حصاونة، علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.

ثانياً الأطروحات والرسائل الجامعية :

- 1 سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2011.
- 2 سهام كردوبي، المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
- 3 إلياس قلاب ذيبح، مساعدة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011/2010.

-4 ونادي رشيد، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002.

ثالثا القوانين التشريعات والتعليمات والرسائل:

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.
2. قانون الضرائب الغير مباشرة، 2018.
3. قانون الرسم على رقم الأعمال، 2018.
4. قانون التسجيل، 2018.
5. قانون الطابع، 2018.
6. قانون الإجراءات الجبائية، 2018.
7. قانون التجاري الجزائري.
8. المرسوم التنفيذي 190/90 المؤرخ 1990/06/23.
9. الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
10. la lettre de DGI, bullett d information de la direction générale des impôts, N 69, 2009
11. la lettre de DGI, bullett d information de la direction générale des impôts, N 69, 2012
12. la lettre de DGI, bullett d information de la direction générale des impôts, N 69, 2013

رابعا الجرائد الرسمية :

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 79 ، المؤرخ في 1998/07/12
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 86 ،2002

الكتب باللغة الفرنسية

- 1- Jean Louis Goepp, La gestion du risque fiscal , Paris, Edition ualino, 2001